برہان المومنین علی عقائد المضلین

تالیف

مولوی احمد علی یوسف زئی

بسم الله [illegible]

الحمد لله الذ[illegible] ـدنا لهذا وما كـ[illegible] ـدي

ان هدانا الله [illegible] له ومن يضلله

فلا هادي له ونشهد [illegible] لا اله الا [illegible] وحده لا شريك

له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله

تعالى على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

اما بعد احمد علی ولد محمد نعمان المعاز العرفانی قوم یوسف زئی

ساکن الوقت مکۃ شریفۃ کہ از خدام آستانہ بارگاہ آن آفتاب ہدایت و

عرفان وآن دیباچۂ کتاب خدادانی وآن زبدۂ باب سلمانی اعنی عارف

حقانی

حقانی محبوب سبحانی مجدد ثلث ما و ثانی حضرت عالی مرتبت فارس
مضمار ناسوت شہسوار عرصۂ ملکوت نامی میدان جبروت
سامی دیوان لاہوت پیشوای کبرای عالیمقدار رہنمای صغرای
خاکسار منور گنبد دوار بنور کراماتہ کاشف کنہ اسرار بکشف مقاماتہ
صیقل کدورات ظلمات آئینہ کرامت مزیل آثار اشرار بہدایت
امامت مرشد زمرۂ سلوک ناصح فرقۂ ملوک کاشف مکاشفات
غیبی حاوی معاملات لاریبی اعنی جناب صاحبنا وسیلتنا
الی اللہ شیخ المشارق والمغارب شیخ عبد الغفور سلمہ اللہ الشکور
چنان میگوید مخفی نماند بجمیع اہل اسلام کہ درین زمان قوم
ضالین المضلین و گروہ دجالین و ملحدین و فرقہ وہابیین مبتدعین
کہ خود ہا را موحدین و مہاجرین و مہدیین می شمارند و جمیع
مسلمین را مشرکین و مبتدعین می پندارند بنابرین از بلاد شان
خود ہا را فرار کردہ سکونت در بیت اللہ شریف گرفتند و
در مسجد حرم اظہار مذہب خود را بہ یک از اہل علم قوم افغان
نمودند کہ یا رسول اللہ گفتن شرک است نام بردہ مشہود از اہل عرب

گرفته نزد علماء اہل سنت وجماعت که عبارت از شیخ العلما
صاحب وجناب اعلم العلما مولوی رحمت الله صاحب
ہندی و افضل الفضلا وانجب النجبا جناب ملا شکر صاحب
سلیمانی وغیر ذلک از علماء حقانی استغاثه کرد اوشان را
غیرت دین در پنبهٔ دل چپیدن گرفت این سخن را نزد حاکم
الوقت بادشاه ترک دام حکمه رسانیدند نام برده را نیز بهمان
حالت دست داد که اسان خود را با اوشان کرده که قوم ضالین
را گرفته نزد شیخ الهنود ببرند بعد ازان چهار کس وہابی ہا را گرفته
معه شهود پیش شیخ الهنود حضرت شیخ محمد حسن صاحب
سندی بردند نام برده بادشان فرمود که بگوئید یا رسول الله صلعم
آن گمراہان وبدکیشان بجای یا رسول الله صلعم لاحول ولا قوة الا بالله
گفتند نام برده بدست خود چوب گرفته هر قدر که میزدند تا بگویند
یا رسول الله صلعم اوشان از روی عناد میگفتند لاحول ولا قوة الا بالله
تا بحدی زدند که از زبان نا لبس مانده و در حبس فرستادند پس ازان
احوال مکه معظمه رسید تا شریف صاحب را این واقعه رسانیدند

جناب

جناب شریف صاحب فرمود که علماء اوشان را نیز گرفته در حبس
اندازید تا که خود از اوشان پرسان و استفسار نمایم فردای
یوم اوشان را بحضور خود طلبانند پرسید که شمایان در کدام
مذہب ہستید علماء اوشان اظهار نمودند که خدای تعالیٰ در
فرقان حمید وقرآن مجید اطیع الله واطیع الرسول فرموده
اطیع الحنفی والشافعی نفرموده مایان چه گونه مذہب اختیار کنیم شریف
صاحب را نیز آتش غیرت دین در پنبهٔ دل چپیدن گرفت
بی اختیار شده بشت و دستها می کوفتند تا بحدی آن طایفه مردود را
زدند که انگشت شریف صاحب شکسته و شهادت یافت وآن گروه
لعینان وہابی ہا را در حبس وقید و زندان سخت بینداختند و مجموعه هذا
ماجرا در زیر تحریر و تقریر بنوک قلم فیض شیم آورده برای اطلاع ساختن
ملک البرین والبحرین وخادم الحرمین الشریفین فرستاده ازانجا
جواب باصواب وفرمان واجب الاذعان از سلطان ابن سلطان
مالک الرقاب الامم خاقان الاعظم چنان رسید که حکم شرع
شریف نبوی صلی الله علیه وآله وسلم براین قوم جاری و ثابت

فرمائید تا در دین چراغ عالم و سراج جهان نبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
قصور واقع نشود بنابراین کہ قتل در زمین حرم شوخی و بی ادبی
میدانند حکم بر فرار و تاراج قائلین این الفاظ شنیعہ کردند و دیگران
را کہ عبارات از دو ہزار و بیست و پنج کس ۲۰۲۵ است در مذہب امام ابوحنیفہ
صاحب رحمۃ اللہ علیہ و امام شافعی علیہ الرحمہ مدخل و داخل
گردانیدند و بغیر از فقہ شریف دیگر ہیچ نخوانند و نہ بخوانانند اللہم انصر من
نصر الدین واخذل من خذل الدین این اشتہار بنابرین است کہ فرقہ دجالین
را ہر جا کہ باشند دشمنی و سرزنش و عداوت و عناد از برای خوشنودی
و رضامندی خدا و رسول صلعم و برادران اہل ایمان کردہ باشید
کہ ایشان لشکر دجال لعین ہستند و مخبر صادق بخرابی دین خود
در آخر زمان باین فرقہ دجالین در تمام احادیث نسبت کردہ و گفتہ
کہ لشکر دجال لعین این قوم خواہد بود و این گمراہان خود را مہدیین
می پندارند اعوذ باللہ من اعتقادہم واقوالہم واعمالہم فقط

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی اختار لنفسہ الدوام والحکم بالموت والفناء
علی الخواص والعوام وساوی فی التراب بین الملوک والخدام
فسبحانہ من عزیز لا یضام ومن ملیک لا یرام ومن متکبر
لا یعجزہ الانتقام خلق السموات والارض وما بینہما فی ستۃ ایام
ثم استوی علی العرش متفرد بالبقاء والدوام ونشہد ان لا الہ
الا اللہ وحدہ لا شریک لہ الملک العزیز العلام ونشہد ان سیدنا
ونبینا وحبیبنا وشفیعنا ومولانا محمدا عبدہ ورسولہ
صلی اللہ علیہ وسلم صاحب التاج والمعراج والبراق

والمقام وافضل الانبیا علیہم السلام صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ واصحابہ الکرام وعلی المجتہدین الماضین العظام و بعدہ فیقول العبد المذنب الراجی الی رحمۃ اللہ رب العالمین بل لاشئ فی الحقیقۃ المسکین احمد علی قوم یوسفزئی ساکن المکۃ الشریفۃ زادھا اللہ تعالیٰ تکریما وتعظیما فی زمان حضرت شیخ الاسلام والمسلمین قطب الاقطاب غوث الاغواث سلطان العلماء الکرام رئیس الاتقیاء العظام صاحب السخاوت والشجاعت و الصمصام ذی القدر والاحترام المجاہد فی سبیل اللہ فنا فی اللہ شیخ الشریعۃ والطریقۃ والحقیقۃ والمعرفۃ قدوۃ السالکین عمدۃ الفاضلین پیشوای اہل یقین زین العارفین حضرت شیخ مولٰنا ومرشدنا وھادینا ومہدینا ووسیلتنا فی الدارین در علوم ظاہر مثل مہر اظہر ودر حقایق باطن مثل جان ارفع واستر جناب ولایت مآب قدسی الالقاب سالک کامل عارف مکمل مخزن اسرار وحضور

برحضرت

حضرت شیخ عبد الغفور سلمہ الشکور صاحب السیف والقلم قاتل الکفرۃ والبدعۃ وعبد الصنم ادام اللہ اقبالہ وافاض البرکاتہ اللّٰہم ارزقہ طول العمر والعافیۃ والبقاء اللّٰہم افتحہ فتحا مبینا اللّٰہم انصرہ نصرا عزیزا

شعر

آفتاب آسمان علم وفضل و ورع ودین — مقتدا ورہنما صاحب امام العارفین
معدن لعل لب گویا و کہستان سواد — باطلوع کردہ خورشید معانی از زمین
حامی دین محمد حاوی جملہ علوم — قاتل اعداء دین حارس شرع مبین
اختر برج شریعت در درج معرفت — واقف سر حقیقت خاتم دین را نگین
رمزدان کنت کنزا کاشف اسرار غیب — حامل الفقر فخری عالم علم الیقین
دست جودش عروۃ الوثقیٰ بہر عارفان — دامنش مسترشدان فیض الحبل المتین
ماحی آثار بدعت قامع بنیان کفر — ناسخ طومار شرکت رافع اعلام دین
سالکان راہ حق را بردرش ہردم زغیب — میرسد آواز طبتم فادخلوہا خالدین
در ریاضات عبادات کرامات کمال — نادر العصر است اینم در ہمہ روی زمین
در کرامات خوارق شہرۂ آفاق شد — خاص در ہند وخراسان عرب ہم ترک وچین
گشت از یمن قدومش کوہ وصحرا وسواد — مثل فردوس نعیم وجنت خلد برین

چو جاری لنگرت هر صبح هر شام
فراهم آمده هم خاص هم عام

ز هند و سند کابل روم هم شام
بیابند بحر فیضت جمله کی عام

نگاهت بی نوا سازد توانگر
مس مقلوب دلها را کند زر

ز ذره مینماید شمس انور
بحال یکسان لله بنگر

ندارد گر کسی این نکته باور
نمایم بینشی این قول اشهر

نصاری آنکه او هست شاه کافر
با سامان ز تیغ تیز خنجر

مهیا کرد بهر جنگ لشکر
مقابل از خودی خود برابر

غرض با شاه شد جنگ کم بیش
گرگشته تنگ انگریز بد اندیش

نمایان شد ترا فتح الهی
بهر خواهت شکست آمد تباهی

ز بس در معرفت با عز و جاهی
گریزان شد ز تو باز این سیاهی

چو شاهان جهان را بنده کردی
تو شرع مصطفی را زنده کردی

وهابی فرقه را شرمنده کردی
غلط بد بختان را افکنده کردی

چو یک ملای کوته بد و مله بی
بهین احمد افکنده خرابی

شنیدی چو تو زین سان اضطرابی
نمودی جمع علما با شتابی

غرض مضطر شده علما درین کار
بغیر شرع دیدندش چو اسرار

بتکفیر نبی سجل نوشته چار — فرستادند در قریات و امصار
بحق معرفت چون تاجداری — عجب دریای فیضت گشته جاری
بدعت همه رو تیغ شرع داری — رسیدم بر درت اینک بزاری
ز گردشهای دوران پایمالم — چگویم آنچه پرسیده بحالم
ز دست رنج غم اندر وبالم — ز دست مفلسی در اختلالم
تنها زار و مسکین و حقیرم — ز دست نفس شیطان هم اسیرم
تسلط کرد بر من دو شریرم — ز پا افتاده ام شو دستگیرم
چو نزدیکت رسیدم از ره دور — ز جام فیض خود کن مست مخمور
ز انوار تجلی ساز پر نور — نما ویران باطن بیت معمور
دوان فرما مطالب دین و دنیا — مذکر کن بذکر ذات مولا
ز مهد فرش تا عرش معلی — مجلی کن مجلی کن مجلی
نیاز می آمد از بهر تظلم — کند زاری ز دست ظلم اظلم
بحال بنده مسکین اشم — ترحم یا ولی الله ترحم

در تبت هذا الکتاب علی اربعة ابواب فی بیان اهل الکفوة والمراتب وسعیت فی الدین الی غایة التحقیق

فراهم آمده هم خاص هم
بیابند بحر فیضت جمله کی
مس مقلوب و اظهار اکنند
بحال یکسان لله بت
نمایم بیتی این قول ا
با سامان ز تیغ تیز خ
مقابل ز خودی خود بر
گر کشته تنگ انگریز به
بسبب خواهشات آمد
گریزان شد ز تو باز این سپاهی
تو شرع مصطفی را زنده کردی
غلط بل بخشان را کنده کردی
بدین احمدی افکنده خرابی
نمودی جمیع علما باشتابی
بغیر شرع دیدندش چو اسرار

فی رد اهل النجد و اهل الھواء و البدع و الزنادیق
و سمیتہ ببرھان المومنین علی عقاید المضلین
الباب الاول فی بیان عقاید سید امیر ساکن کوٹہ
و ثبوت تکفیرہ و تزندقہ مع شواھدھا و بیان فضایل
الشھادۃ فی اول ھذا الباب الباب الثانی
فی بیان قبول الشھادات علی عقاید سید امیر
المذکور ھل تقبل ام لا الباب الثالث فی بیان
توبۃ الزندیق ھل تقبل ام لا بینوا و توجروا
الباب الرابع فی بیان الساکت و المشکک و المتلبث
فی تکفیر سید امیر و توابعہ و معاونہ و مواکلتہم
الباب الاول فی بیان عقاید سید امیر ساکن کوٹہ
و ثبوت تکفیرہ و تزندقہ مع شواھدھا و بیان
فضایل الشھادت کتاب الشھادات بعد کتاب ادب
القاضی و بینھما المناسبۃ اذ القاضی فی قضائہ یحتاج
اولا الی شھادۃ الشھود عند انکار الخصم ثم ان

عباس

محاسن الشهادة كثيرة وفضایلها عزیزة ومنها ان
الشهادة صفة من صفات الله تعالیٰ الذاتیة قال
الله تعالیٰ ثم الله شهید علیٰ ما یفعلون وقال و
الله علیٰ کل شیٔ شهید ولا یشك عاقل فی حسن صفات
الله تعالیٰ کالعلم والقدرة ومنها ان مبنی الشهادت
علی الصدق والصدق حسن لمعنی فی عینه بحیث لا یقبل
النسخ ولا یتبدل حسنه فی وقت من الاوقات ولا یشك
فی حسن شی کان حسنه لذاته اذ الشهادة لیست الا اخبار
بصدق عند القاضی وکانت الشهادت حسنة لذاتها
بحسن الصدق لذاته فان قلت کم من خبر صدق وهو
منهی عنه فلو کان الصدق حسنا لمعنی فی عینه
لما ورد النهی وذلك کتزکیة النفس والغیبة قال الله
فلا تزکوا انفسکم والتزکیة اخبار عن نفسه بما یحمد له
هو فیه وکذلك الغیبة قال الله تعالیٰ ولا یغتب بعضکم
بعضا والغیبة اخبار عن حال الرجل بما یشینه الذی هو

صادق فيه لانه لو كان هو كاذبا فيه لكان بهتانا
وزورا لا غيبة قلت النهى فى تزكية النفس بسبب
تضمن معنى الاعجاب والتفوق على الغير بذلك و
الا فالتزكية حسن فى نفسها من حيث انها صدق و
الشئ يحسن فى ذاته فالنهى عنه بسبب ما يقترن به
فكان النهى راجعا فى الحقيقة الى ذلك الشئ المقترن
به لا الى الشئ الذى هو حسن فى ذاته حتى انك لو قلت
لا تصل الا وانت خاشع فالنهى وان كان مضافا الى الصلوة
صورة لكن هو فى الحقيقة راجع الى ترك الخشوع فان
الصلوة ليست منهى عنها بل ترك الخشوع منهى عنه وكذلك
فى قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم وانما نهينا عن سبب ما يدعون من
دون الله بسبب شئ يقترن به وهو سبهم الله تعالى
حتى ان تزكية النفس اذا لم يتضمن ما قلنا فهى غير منهية
قال الله تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام فاجعلنى على

خزائن الارض انه حفيظ عليم وكذلك فى غيبة النهى
للغيبة نفسها بل الشئ قبيح يقترن بها وهو الايذاء حتى
ان الغيبة اذا كانت بحال من هو منهمك فى غيبة كانت هى
لتعزيز الغير عنه فحينئذ يجوز قال النبى صلى الله عليه
وسلم اذكروا الفاجر بما فيه ومنها ان فيها احياء الحقوق
الذاهبة وابداء الدعاوى الناصبة وهو المقصود فى الباب
ومحبوب ولى الالباب وفيه يقع لغيره من الناس قال
عليه السلام خير الناس من ينفع الناس ومنها ان فيها امتثال
امر الله بقوله كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وانها
ما نهى الله بقوله ولا تكتموا الشهادة وبناء الاسلام على
شيئين امتثال ما امر الله به وانتهاء ما نهى الله عنه ومنها
استجلاب الاكرام الثابت فيما بين العباد والاعظام القائم فى
اهل البلاد قال النبى صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود
فان الله تعالى يحيى الحقوق بهم ثم يحتاج ههنا الى بيان
الشهادة لغة وشرعا وسببها وشروطها وركنها وحكمها

اما اللغة فالشهادة هي الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة
وعيان فعن هذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي
تنبئ عن المعاينة فسميت الشهادة بها لان السبب
المطلق للاداء المعاينة فسمي الاداء الشهادة اطلاقا
لاسم السبب على المسبب وقيل هي مشتقة من الشهود
بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القاضي للاداء
فسمي الحاضر شاهدا واداؤه شهادة واما في اصطلاح
اهل الشريعة فهي عبارة عن اخبار بصدق مشروطا
فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة فقولنا اخبار بصدق
جنس تدخل تحته الاقرار والدعوى والانكار و
الشهادة فان كل واحد منها اخبار بصدق اذا كان
الامر على وفاق ما قالوا فان الاقرار اخبار بما في يده لغيره
والدعوى اخبار بما في يد غيره لنفسه وقولنا مشروطا فيه مجلس
القضاء ولفظة الشهادة فصل يخرج بهذه الاخبار و
ساير الاخبارات الصادقة عن الشهادة واما سببها فنوعان

سبب

سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء اما في حق التحمل
فمعاينة سبب تحمل الشهادة ومشاهدته واما في حق الاداء
فطلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة وخوف فوت
حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة ولم يعلمها المدعي
وهو في حال لو لم يشهد يفوت حق المدعي يلزم عليه اداء
الشهادة واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه ولم يذكر الاسلام
لان الكافر اهل الشهادة فيما بين الكفار واما ركنها فاستعمال
لفظ اشهد على وجه الاخبار عند القاضي عند استجماع
هذه الشرايط فقيد بقوله على وجه الاخبار احتراز
عن استعمال لفظة اشهد على وجه القسم كما مر في الايمان
واما حكمها فوجوب الحكم على القاضي بما يقتضيه الشهادة
وفي المبسوط ثم القياس كون الشهادة في الاحكام لانه
خبر محتمل للصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة
ولان خبر الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم فيستدعي

موجبا للعلم الا ترى ان الشهادة اللتى هى دون القضاء
تستدعى سببا موجبا للعلم وهو المعاينة فالقضاء
اولى ولكنا تركنا ذلك بالنصوص اللتى فيها للحكام بالعمل
بالشهادة من ذلك قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وقال اثنان ذوا عدل منكم وقال عليه السلام البينة
على المدعى وفيه معنيان احدهما حاجة الناس الى ذلك
لان المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر
اقامة الحجة الموجبة للعلم فى كل خصومة والتكليف
بحسب الوسع والثانى معنى اكرام الشهود حيث جعل
الشرع شهادتهم حجة لايجاب القضاء مع احتمال الكذب
اذا ظهر رجحان جانب الصدق واليه اشار النبى صلى
الله عليه وسلم فى قوله اكرموا الشهود فان الله تعالى
يحيى الحقوق بهم ولما خص الله تعالى هذه الامة بالكرامات
وصفهم بانهم شهداء على الناس فى القيامة فقال الله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

وقد يجب العمل بما لا يوجب علم اليقين كالقياس بالاحكام
بغالب الرأى فى الاجتهاد والشهادة فرض يلزم الشهود
لا يسعهم كتمانها كذا فى النهاية لقوله تعالى فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان قيل هذا النص ورد فى المداينات
لما مر فكيف يكون حجة فى الحدود والقصاص قلنا
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب حتى ان هذه الاية
جعلت حجة فى غير المداينات من الحقوق اللتى تثبت
مرة بالاقرار ومرة بالشهود ولا حق يثبت شرعا بالشهود
اللتى فوق الاثنين سوى حد الزنا فتعين ثبوت ساير الحقوق
بالاثنين من الشهود ومن ساير الحقوق بقية الحدود
فيثبت بشهادة رجلين وفى المبسوط ثم القياس ان يكتفى
بشهادة الواحد لان رجحان جانب الصدق يظهر فى خبر
الواحد بصفة العدالة ولهذا كان خبر الواحد العدل
موجبا للعمل وكما لا يثبت علم اليقين لخبر الواحد لا يثبت
بخبر العدد ما لم يبلغ حد التواتر فلا معنى لاشتراط العدد

ولكن تركنا ذلك بالنصوص التي فيها بيان العدد في الشهادات
المطلقة كقوله تعالى واشهدوا ذوا عدل منكم
كذا في الكفاية نوع اخر اذا شهد الشهود على رجل بالزنا
ثم غابوا او ماتوا بعد القضاء والامضاء لايغير القضاء ولا
الامضاء وان ماتوا قبل القضا او بعد القضاء قبل الامضا
فان كان الحد رجما يمنع القضاء لان البداية في الرجم انما
يكون من الشهود فاذا غابا او ماتا قبل القضاء او بعد القضا
قبل الامضاء يمنع القضاء كذا في المحيط القاضي لبرهان
وبعد ان سيد امير ابن محمد سعيد من مريد سيد احمد
واسماعيل الوهابي واخذ هذا الاعتقاد منهما ساكن كوته
لما كمل في كفره وتزندقه واشتهر في اوطانه فاظهر بعض
عقايده وكتب واشاع وانتشر واكثر الفساد في الناس يوما
فيوما فاجتمع علماء الثقات من الاوطان كالفشاور والسوات
والكابل وغيرها من جميع بلاد اهل الاسلام بعد المرات
الثلاثة من توبته وتجديد اسلامه في القرية كالفاني

في موضع البنير من توابع السواد في سنة احد وثمانين
ومائتين والف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم
في يوم خامس عشر في شهر ربيع الثاني فطلبوا منه
الحضور للتحقيق كما في مرات الثلاثة فلم يجئ فاضطر
العلماء وطلبوا الشهود العدول الذين رآ فيه امورا مخالفا
للدين القويم وجاء شاهدين فاضلين عادلين في المرتبة
الاول من مريده نظر محمد الفاضل ساكن كاتلنك و
الفاضل محمدي ساكن تورنان زئي وشهدا على ان
سيد امير المذكور قال حين خطب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان متوجها الى قلب نفسه ليسلم فلم يسلم
الى حين موته فحكم هذه الشهادة كفر بالاتفاق لان تكفير
كل مؤمن كفر فتكفيره صلى الله عليه وسلم مطلقا كفر
بطريق الاولى بل سبه صلى الله عليه وسلم ان رضي الكفر
او بالمعصية فانه يصير كافرا او استحسن الكفر والظلم والمعصية
فانه يصير كافرا وكذلك لو لم يفرق بين الكفر والاسلام

اولم يفرق بين المعصية والطاعة او بين الحلال والحرام
فانه يصير كافرا وكذلك لو نوى ان يكفر فانه يصير كافرا
فى الحال كذلك لو شهد على احد من المسلمين بالكفر فانه
يصير كافرا فى الحال وكذلك لو ظهر من نفسه شعائر
الكفار من غير تقية فانه يصير كافرا كذا فى التمهيد ابو
الشكور السالمى ومن شتم محمدا النبى صلى الله عليه وسلم
من غير اضطرار كان كافرا العياذ بالله تعالى والله
الموفق كذا فى النهاية فى كتاب الاكراه ولو عاب نبيا
يكفر فى الينابيع لو عاب النبى عليه السلام بشئ من العيوب
يكفر لانه استخفاف به وفى الاصل من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر
قتل وفى المحيط من شتم النبى صلى الله عليه وسلم او اهانه
او عاب فى امور دينه او فى شخصه او فى وصف من اوصاف
ذاته سواء كان الشاتم مثلا من امته او غيرها وسواء كان
من اهل الكتاب وغيره ذميا كان او حربيا سواء كان الشاتم

او الاهانة

او الاهانة او العيب صادرا عنه عمدا او قصدا او سهوا
او غفلة او جدا او هزلا فقد كفر خلود بحيث ان تاب
لم تقبل التوبة ابدا لا عند الله ولا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا عند الناس وحكمه فى الشريعة
المطهرة عند متأخر المجتهدين اجماعا وعند اكثر المتقدمين
القتل قطعا ولا يداهن السلطان او نايبه فى حكم قتله
كذا فى خلاصة الكبرى فى كتاب الفاظ الكفر اذ فيه اذ
وراء الشريعة الحنفية والكتاب وسنة النبوية وعدم
الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل
الباطلة الانكار على قايله والجزم ببطلان مقاله
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
فيحكم بالزندقة عليهم كذا فى الطريقة المحمدية فالواجب
على كل من سمع امثال تلك الاقاويل الباطلة الانكار
على قايله والجزم ببطلان كلامه بلا شك ولا تردد ولا

توقف ولا تلبث والا فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه
بالزندقة لما كانوا فى الاعتقاد بهذه المرتبة كان بينهم
وبين الشيطان مناسبة فيريهم كذا فى خزانة الاسرار
وقد اتفق الائمة على من ارتد عن الاسلام وجب قتله
وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذى يستر الكفر و
يظاهر بالاسلام كذا فى ميزان الشعرانى من نفسه كل
مسلم ارتد فتوبة مقبولة الاجماعة من تكررت ردته
على ما مرو الكافر بسب النبى من الانبياء فانه يقتل حدا
ولا تقبل توبة مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه
حق الله تعالى والاول حق العبد لا يزول بالتوبة ومن
شك فى عذابه وكفره كفر كذا فى در المختار فى باب
المرتد كل كافر تاب توبته مقبولة فى الدنيا والآخرة
الاجماعة الكافر بسب النبى من الانبياء وبسب الشيخين
او احدهما او بالسحر ولو امرءة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبة
كذا فى الاشباه النظائر والفرق بين السب النبى صلى الله

عليه وسلم وبين سب الله تعالى ان سب الله تعالى ومن سب النبى صلى
الله عليه وسلم كذا فى خلاصة الكبرى وجاء من مريده
محمد صادق الفاضل ساكن تنكى وجمعدار ساكن ٹوپی
وشهدا على ان سيدا مير المذكور قال ما فى ابطا جبرئيل
عليه السلام فى هذه الايام فاجاب بان القصور فيكم والا
فالجبرئيل يمشى فى سككنا كواحد من الكناسين
هذا ايضا كفر فان الملائكة ممن يجب تعظيمه كذا فى الحمادية
قال الله تبارك وتعالى من كان عدوا لله وملائكته و
رسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين
اى لهم فجاء بالظاهر ليدل على ان الله تعالى انما عاداهم
لكفرهم وان عداوة الملائكة كفر كعداوة الانبياء ومن
عاداهم عاداه الله تعالى كذا فى التفسير المدارك ومن
ابغض ملكا يصير كافرا ومن شتم ملكا يصير كافرا والايمان
بهم واجب والملائكة والانبياء سواء والدرجة و
الرتبة ثبت انهم افضل من الاولياء من الانس كذا

فی التمهید ابو شکور السلمی وان شتم الملائکة کالانبیاء
علیهم السلام ومن حوادث الفتوی ما لو حکم حنفی یکفر
بسب نبی فی الدر المختار لو قال لا اسمع شهادة فلان وان
کان جبرئیل ومیکائیل یکفر رجل عاب ملکا من الملائکة
قال ابو ذر رضی الله عنه الاستخفاف بالملک کفر کذا فی
فتاوی عالمگیری الجزء الثانی النوع الثالث کفر حکمی
وما جعله الشارع بالتکذیب کاستخفاف ما یجب تعظیمه
من الله تعالیٰ وکتبه وملائکته ورسوله والیوم الآخر
وما فیه والشریعة وعلومها والرضاء بکفر نفسه مطلقا
وبکفر غیره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض
التکلم بما یوجبه طائعا من غیر سبق اللسان عالما بانه
کفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وکذا الفعل
ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فانه یکفر به عند الله تعالیٰ ایضا فلا یفید اعتقاد
الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتیان الامر

الغریب وتطییب المجلس واضحاک الحاضرین بالهزل والهزء
والمزاح او شدة الغضب والعصر وبالجملة الخفة والشره علی الکلام
والمحاکات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات
الکفر بعد الایمان من حبط الطاعات کلها وذهاب
النکاح وحل دمه وحرمة ذبیحته وغالب الخلد فی
النار بدون التوبة کذا فی طریقة المحمدیة واما الهازل
والمستهزئ اذا تکلم بالکفر استخفافا ومزاحا واستهزاء
یکون کفرا عند الکل وان کان اعتقاده خلاف ذلک
الاستخفاف فی الدین فانه یصیر کافرا رجل قال لغیره
دیدار تو بر من چنانست که چون دیدار ملک الموت اختلفوا
فیه قال اکثرهم یکون کفرا وقال بعضهم ان کان ذلک
لعداوة ملک الموت یصیر کافرا کذا فی قاضیخان نوع آخر
فی ما یعود الی الملائکة علیهم السلام اذا قال لغیره رویت
ایاک کرویت ملک الموت فهو خطاء عظیم وهل یکفر
هذا القایل فیه اختلاف المشایخ بعضهم قالوا یکفر واکثرهم

على انه لا يكفر وكذلك لو قال چون روى ملك الموت بينى
پندارى كه ملك الموت است ولو قال روى فلان را دشمن دارم چون
روى ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر كذا فى محيط القاضى [illegible]

بدانكه هرچه بدو ايمان آوردن واجب است استخفاف و بازى
كردن بدان كفر است و بروى هزل و افسوس ياد كردن بروجه نقص
وعيب و نكوهش كردن كفر است از بهر آنكه ايمان آوردن بدان
واجب است و آنرا بزرگ داشتن واجب است ايمان آوردن
بخداى را وصفات او و بنامهاى او واجب است واى فرض هست و
ايمان آوردن بپيغمبران عليهم السلام و بقرآن و بوعدهاى ايزد
تعالى واجب است واى فرض هست چنانچه در اول كتاب ذكر كرده است
پس خداى تعالى بصفاتى از صفات او يا نامى از نامهاى او را
بهزل و افسوس يا بروجه نقصان وعيب ياد كند كافر شود فى الصلوة
المسعودى وجاء من مريديه فضل احمد العالم ساكن
مرغوز وعبد البصير الفاضل ساكن اباخيل وشهدا
على ان سيدا مير المذكور قال كل عالم حسن الخلق فهو

لائق

لائق للنبوة وهذا ايضا كفر اعلم بان الواجب على كل عاقل
ان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان رسول الله
والان هو رسول الله ولا يجوز العزل والخلع عن النبوة
على ما ذكرنا وكان ختم الانبياء ولا يجوز بعده ان يكون
نبيا غير نزول عيسى عليه السلام وكانت مدة عيسى عليه
الصلوة والسلام قبله بالرسالة والشريعة ووفاته يكون
بعده ومقالة الروافض ان العالم لا يكون خاليا عن النبى
قط هذا كفر لان الله تعالى قال وخاتم النبيين ومن ادعى
النبوة فى زماننا فانه يصير كافرا ومن طلب منه المعجزة
فانه يصير كافرا لانه شك فى النص ويجب الاعتقاد بانه
ما كان لاحد شركة فى النبوة بمحمد صلى الله عليه
وآله وسلم بخلاف ما قالة الروافض ان عليا كان
شريكا لمحمد صلى الله عليه وسلم فى النبوة وهذا
منهم كفر ويجب الاعتقاد بان محمدا صلى الله عليه وسلم
كان اعلم الخلائق وافضلهم بخلاف ما قالة الروافض ان

عليا كان اعلم من محمد صلى الله عليه وسلم وافضل
وهذا منهم كفر وقال بعضهم ان جبرئيل عليه السلام غلط
فى الوحى لان النبوة كان لعلى رضى الله عنه فغلط
جبرئيل عليه السلام واوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا كفر لان الله تعالى قال محمد رسول الله ولانهم و
وصفوا الله تعالى بالجهل لان الغلط لا يكون من الملائكة
ولو جاء منه فكيف يجوز من الله تعالى وقال بعض الحشوية
ان عزرائيل عليه السلام غلط فى قبض روح فلان من اليمانية
او من الروم والقول به كفر فى ابطال الحيوة وحدوث
الممات ولو جاز الغلط على عزرائيل عليه السلام لجاز الغلط
على جبرئيل عليه السلام ولو جاز على جبرئيل عليه السلام
فربما يكون الرسالة لعلى رضى الله عنه فجاء الى محمد
صلى الله عليه وسلم او كان لفرعون فجاءت الى موسى عليه
السلام ومن جوز الغلط فى الوحى عن جبرئيل عليه السلام
فانه يصير كافرا بلا خلاف واما ما قالت الروافض ان عليا رضى الله

عنه كان اعلم من النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان بمنزلة
الخضر من موسى عليه السلام وكان لعلى علم الكوائن بدليل ما روى
عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعلى علم الكوائن
قلنا انما كان له تلك العلوم بتعليم النبى صلى الله عليه وسلم اياه لان
النبى صلى الله عليه وسلم علمه ذلك بدليل ما روى عن على عيسى رضى الله
عنه انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لى افتح فاك
ففتحت فى فنفث فى فى فلم يلتبس على بعد ذلك حكم فثبت
ان جميع ما علم على انما كان ذلك ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبتعليمه اياه واما قوله انه كان بمنزلة الخضر من موسى عليه السلام
قلنا ان موسى عليه الصلوة والسلام كان افضل واعلم من خضر لانه
كان صاحب الشريعة وصاحب الكتاب فاما الخضر عليه السلام اختلف
الناس فيه قال بعضهم بانه ولى وقال بعضهم بانه نبى وقال
بعضهم بانه رسول الله واجمعوا على انه ليس بصاحب الشريعة
ولا صاحب الكتاب بالاتفاق ثم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاحب الشريعة وصاحب الكتاب وكان افضل واعلم من جميع الانبياء

اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان طرا الكفر بعد
الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام وان قال بالالهين او اكثر
خص باسم المشرك لاثبات الشريك في الالوهية وان كان متدينا
ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني
وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري
وان كان لا يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة
النبي صلى الله عليه وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقائد هي كفر
بالاتفاق خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب
اظهره مزدك في ايام قباد وزعم انه تاويل المجوسي الذي جاء به زردشت
الذي يزعمون انه نبيهم كذا في غرر الفرائد درر الفوائد المسمى
بشرح مقاصد وجاء من مريده جمال الدين الفاضل ساكن قرية
كندرو شهد على ان سيد امير الملك كومرقال بان لواطة الصبيان
مباح لانه غير محدود في الشرع فحكم هذه الشهادة كفر لعلمائنا الزجر
والتحريم من اباح ذلك واستحل من غير عذر ولا شبهة فانه يصير كافرا
وقالت الروافض اجمعت ان التحريم يكون بمعنى الكراهة ولا يكون

بمعنى الزجر والحرمة وقال بعضهم كلما كان محرما بعين النص صريحا
فانه يوجب الحرمة وما وراء ذلك من الدلالة والتاويل والاشارة والمقتضى
والقياس فانه لا يوجب الحرمة فلهذا المعنى قالوا بان الخمر حلال واللواطة والتغني
والغناء والرقص والشعر حلال لان الله تعالى ما حرم هذه الاشياء في القران
صريحا لانه قال في الخمر فاجتنبوه والاجتناب يدل الكراهية وكذلك
في اللواطة سكر او نحو ذلك الجواب قلنا الخمر حرام بدليل قوله رجس
من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فكل رجس حرام وبدليل قوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى فاجتنبوه والاجتناب يكون
من القبائح المحضة وقوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
اكبر من نفعهما والاثم لا يكون الا في المحرمات دل انه حرام ومن استحل
فانه كفر لما روي عن النبي عليه السلام حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب وقال عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا
ان اللواطة حرام بدليل قوله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين فسمى اللواطة فاحشة ثم اخبر الفواحش
حرام بدليل قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما

لان الامة خير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وكذلك جعلناكم امة وسطا وتفضيل الامة من حيث انها
امة تفضيل للرسول الذي هم امته ولانه مبعوث الى الثقلين
وخاتم الانبياء والرسل عليهم السلام ومعجزته الظاهرة الباهرة
باقية على وجه الزمان وشريعته ناسخة لجميع الاديان و
شهادته قائمة في القيامة على كافة البشر الى غير ذلك من خصائص
لا تعد ولا تحصى وقوله تعالى ورفع بعضهم درجت اشارة
الى ذلك والاحاديث الصحاح في هذا المعنى كثيرة حتى قال عليه السلام
انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر لي فما قال لا تخيروني
على موسى وما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى
تواضع منه واختلفوا في الافضل بعده فقيل ادم عليه السلام لكونه ابو البشر
وقيل نوح عليه السلام بطول عبادته ومجاهدته وقيل ابراهيم عليه السلام
لزيادة توكله واطمينانه وقيل موسى عليه السلام كليم الله تعالى ونجيه
وقيل عيسى عليه السلام روح الله وصفيه وفضله النصارى على الكل
بانه كلمة القاها الله الى مريم وروح منه طاهر مقدس لم يخلق

من نطفة وقد ولدته سيدة نساء العالمين المطهرة من الادناس و
تربى في حجر الانبياء والاولياء عليهم السلام وتكلم في المهد بعبودية نفسه
وربوبية الله تعالى ولم يخل زمانا من التوحيد والشرايع ولم يلتفت
زخارف الدنيا ولم يستمتع بلذاتها ولم يدخر قوت يوم ولم يسع
في هلاك نفس وسبيها واسترقاقها ولا في اخذ مال ولا ولد ولا
ايذاء لاحد ومن معجزاته من احياء الموتى وابرى الاكمه والابرص
اظهر المعجزات واشهرها ثم هو في السماء من زمرة الاحياء وتبو
مما اتفق عليها ذو الاراء واعترف لما خاتم الانبياء عليه السلام ونحو
ان البعض من ذلك حجة لنا وشاهد بفضل نبينا صلى الله عليه
وسلم لولادة بين المشركين والمشركات والتربي في حجرهم مع المواظبة
على التوحيد والطاعات وكالاقبال على الجهاد وقمع المشركين وقهر
اعداء الدين وكالقيام بمصالح نظام العالم مع الاستغراق في التوجه
الى جناب القدس واما معجزاته فانما اشتهرت تلك الشهرت
بالخبار من نبينا صلى الله عليه وسلم وكتابه ومع ذلك فايده هي من
معجزاته ثم الكون ميتا في الارض انفع للامة من الكون حيا في السماء

حیث صارت الروضة المقدسة مهبط للبرکات و مصعد للدعوات
وموطن للاجتماعات علی الطاعات الی غیر ذلک من انواع الخیرات
ونبوة محمد علیه الصلوة والسلام مما نطق به العجماء وشهد به رب
الارض والسماء واتفق من سبقه من الانبیاء علیه وعلیهم الصلوة و
السلام وخصایصه مما لا یضبطه العد والاحصاء وقد اشرقت الارض
بنورها اشراق الشمس فی کبد السماء فنباح الخصما نباح الکلاب فی اللیلة
القمر کذا فی غرر الفواید المسمی بشرح المقاصد من نفسه در کتاب
تفهیمات الهیه نوشته اند که افاضه ایجاد بهر بدیه چنانکه اقتضا میکند تشخص مفاض
را باین حیثیت که مشارکت دیگری در آن ممکن نباشد همچنان افاضه تکمیل بعود
اقتضا میکند تشخص کمال او تشخص مفاض علیه الحب این کمال الپس برای
همین است که ممکن نیست وجود نبی بعد سید المرسلین که خاتم این دوره را انتهی
ملخصا و مترجما و اینکه شاه ولی الله صاحب نوشته اند که موافق است با سلف
صالح از متکلمین و فقها و محدثین و مصرح در کتب شان علامه تورپشتی در
کتاب المعتمد نوشته و نیز آنکس که گوید بعد از وی نبی دیگر بود یا هست یا خواهد بود
وآنکس نیز گوید که امکان دارد و باشد کافر است این شرط درستی ایمان بخاتم انبیا

محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم علامه خفاجی در شرح شفا قاضی عیاض نوشته ومن
ادعی النبوة لنفسه بعد نبینا صلی الله علیه وسلم کالمختار ابن عبید
الثقفی وغیره قال ابن حجر ویظهر کفر من طلب منه معجزة لانه بطلب
منه مجوز للصدق مع استحالته المعلومة من الدین بالضرورة نعم
ان اراد بذلک تسفیهه وتکذیبه فلا کفر به ملا علی قاری در شرح
شفا نوشته ویمکن حمله علی انه یجوز کون نبی مرسل یظهر بعد نبینا
علیه الصلوة والسلام فیکون امره اشد ولهذا قال بعض علمائنا ان من
ادعی النبوة فقال له قائل اظهر المعجزة کفر علامه هیثمی در تحفه شرح منهاج در کتاب الرده نوشته
او کذب رسولا او نبیا او جوز نبوة احد بعد وجود نبینا صلی الله علیه وسلم او عیسی علیه السلام
نبی قبل فلا یرد منه تمنی النبوة بعد وجود نبینا صلی الله علیه وسلم کتمنی کفر مسلم
بقصد الرضا به لا لتشدید علیه جاء من یرید بان محمد الفاضل ومحمد الفاضل
وشهد علی ان سید امیر الیمن کور قال ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم جاءنی فوضع راسه علی فخذی حزینا فقلت له ما سبب
حزنک فقال نسیت اية من ایات القران فذکرتها له وهذا ایضا
کفر تخفیف وتنقیص لشانه صلی الله علیه وسلم وان اراد به الاستخفاف

مجادشا هدا لک الفاضل کر
فی المقتبس الرابعة

والعداوة ولو قال بالفارسية اگر فلان پیغمبر بودی منکر بودمی او ولو قال
لو كان فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن به كان كفرا واذا عاب رجل ا
لنبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان كافرا قال بعض العلماء لو
قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير من شعراته فقد كفر
وعن ابي حفص الكبير رحمه الله تعالى عليه من عاب النبي عليه السلام
بشعر من شعراته فقد كفر ولو قال جن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
في نعوت الصلوة كفر كذا في قاضي خان واستحلال المعصية صغيرة كانت
او كبيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك
مما سبق والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر لان
ذلك من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع كذا في شرح
العقائد النسفي المبحث السادس من الكفر عدم الايمان عما من شأنه
وهذا معنا عدم تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
ما علم مجيئه به بالضرورة والظاهر هذا اعم من تكذيبه صلى الله
عليه وسلم في شيء مما علم مجيئه به على ما ذكره الامام الغزالي
رحمه الله لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب اعتدل

الامام

الامام الرازي ان من جملة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ان
تصديقه واجب في كل ما جاء به فمن لم يصدقه فقد كذبه وفي ذلك ضعف
لظهور المنع فان قيل من استخف بالشرع او الشارع او القى المصحف في
القاذورات او شد الزنار بالاختيار كافر اجماعا وان كان مصدقا
للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به وحينئذ يبطل عكس
التعريفين وان جعلت ترك المأمور به وارتكاب المنهي عنه علامة
التكذيب وعدم التصديق بطل طردهما بغير الكفرة من الفساق
قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الايمان مع تلك الامور
التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض محظورات
الشرع علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود التكذيب
فيه وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد
الزنار وبعض ما لا كالزنا وشرب الخمر ويتفاوت ذلك الى متفق
عليه ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل و
تفاصيله في كتب الفروع وبهذا يندفع اشكال اخر وهو انه
صاحب التاويل في الاصول اما ان يجعل من المكذبين فيلزم تكفير

كثير من الفرق الاسلامية كاهل البدع والاهواء بل المتصلفين من
اهل الحق باثبات ان لا يجعل فيلزم عليه تكفير المنكرين بحشر الاجساد و
حدوث العالم وعلم الباري تعالى بالجزئيات فان تاويلاتهم ليست
بابعد من تاويلات اهل الحق النصوص الظاهرة في خلاف مذهبهم
وقلت لان من النصوص ما علم قطعا من الدين انه على ظاهره فتاويله
تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف البعض ثم لا يخفى ان
المراد التكذيب وعدم التصديق من المكلف ليخرج الصبي العاقل
الذي لم يصدق او صرح بالتكذيب ولما عند القائلين بصحة ايمانه
وبانه يكفر بالصريح التكذيب وان لم يكفر بترك التصديق فالمراد
التكذيب ممن صح منه الايمان وعدم التصديق ممن يجب عليه
الايمان وقال القاضي الكفر والجحد بالله تعالى ورب ما يفسر الجحد
بالجهل واعترض بعدم انعكاسه فان كثيرا من الكفرة عارفون بالله
تعالى مصدقون به غير جاحدين وان اريد الجحد والجهل الاعم من ان
يكون بوجوده تعالى او وحدانيته او شيء من صفاته وافعاله و
احكامه لزم تكفير كثير من اهل الاسلام المخالفين في الاصول لان

الحق واحد وفاقا واجيب بان المراد الجحد به في شيء مما علم قطعا
انه من احكامه والجهل بذلك اجمالا او تفصيلا وحينئذ يطرد و
ينعكس بل ربما يكون احسن من التعريف فتكذيب النبي عليه السلام مع
تصديقه لشموله الكفر بالله تعالى من غير وسط النبي عليه السلام ككفر
ابليس وقال المعتزلة هو قبيح او اخلال بواجب يستحق به اعظم
العقاب ولا اخفاء في ان هذا من احكام الكفر لا ذاتياته ولوازمه
البينة التي ينتقل الذهن منها اليه ومع هذا فان اريد اعظم العقاب
على الاطلاق لم يصدق الا على ما هو اشد انواع الكفر وان اريد اعظم
بالنسبة الى ما دونه صدق على كثير من المعاصي وان اريد بالنسبة
الى الفسق وقد فسر الفسق بما يستحق به عقوبة دون عقوبة
الكفر فلدور وبالخروج من طاعة الله بكبيرة من الكبائر وما هو
كفر فلا يتناوله التعريف وان قيد الكبيرة بغير الكفر عاد الدور وبالجملة
لا اخفاء في اختلال هذا التعريف وخفائه وما قيل ان الكفر عند
كل طائفة مقابل لما فسروا به الايمان لا يستقيم على القول بالمنزلة
بين المنزلتين اصلا ولا على قول السلف ظاهرا ثم قد ظهر ان الكفر

والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين فاما علي رضي الله عنه اسلم صبي
بل فكيف يكون اعلم منه وافضل ومن اعتقد ان عليا كان اعلم و
افضل منه فانه يصير كافرا واما من قال ان عليا شريكا في النبوة احتج
بقوله عليه السلام حين قال لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
من موسى عليهما السلام ثم هارون كان نبيا فكذلك علي وجب
ان يكون نبيا الجواب قلنا بان تمام الخبر الى ان قال الا انه لا نبي
بعدي اما قوله اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى
عليهما السلام اراد به القرابة والخلافة غير النبوة كذا في التمهيد
شكور سالمي البحث الخامس نريد انه مبعوث الى الثقلين لا الى العرب
خاصة على زعم بعض اليهود والنصارى زعما منهم ان لا احتياج الى النبي
انما كان للعرب خاصة دون اهل الكتابين ونحن نقول من احتاج
الكل الى من يجدد امر الشريعة بل احتياج اليهود والنصارى اكثر
لاختلال دينهم بالتحريفات وانواع الضلالات مع ادعائهم انه من
عند الله تعالى والدليل على عموم بعثته وكونه خاتم النبيين لا نبي
بعده ولا نسخ شريعته انه ادعى ذلك بحيث لا يحتمل التاويل واظهر

المعجزة

المعجزة على وفقه وان كتابه المعجز قد شهد بذلك قطعا كقوله
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اني رسول الله اليكم جميعا قل
اوحي الي انه استمع نفر من الجن الايات ولكن رسول الله وخاتم النبيين
ليظهره على الدين كله لا يقال ففي القرآن ما يدل على ان التورية و
الانجيل هدى للناس من غير تفرقة بين ما يوافق القرآن ويخالفه
فيختص هداية القرآن وبعثة محمد عليه السلام بقوله الذين هم العرب عموما
يشير اليه قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لانا
نقول هدى للناس قبل نزول القرآن وهدى لهم الى الايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم والاتباع لشريعته لما فيهما من البشارات ببعثته
والانباء عن الاهتداء بمتابعته فان قيل ليس عيسى عليه السلام حيا
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم رفع الى السماء وسينزل الى الدنيا
قلنا بلى ولكنه على شريعة نبينا عليه السلام لا يسعه الا اتباعه
على ما قال عليه السلام في حق موسى عليه السلام انه لو كان حيا لما
وسعه الا اتباعي فيصح انه خاتم الانبياء عليهم السلام بمعنى انه
لا يبعث نبي بعده فاجمع المسلمون على ان افضل الانبياء محمد عليه السلام

بطن وروى عن النبى عليه السلام انه قال ملعون من جمع بين امرءة
وابنتها وملعون من اتى بهيمة وملعون من غير من تخوم الارض و
ملعون من عمل عمل قوم لوط وروى عن النبى عليه السلام انه قال اقتلوا الفاعل
والمفعول به فدل هذا ان اللواطة حرام ومن استحل فانه يكفر كذا فى
التمهيد ابو شكور السالمى وقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون وهذه الاية تدل على حرمة المتعة ووطى الذكران كذا
فى التفسير المدارك وايضا شهد فى المرتبة السادس على عقايد سيد
امير المذكور وايضا شهد جمال الدين الفاضل المذكور ان سيد امير
قال بان الله تعالى جاءنى مع محمد صلى الله عليه وسلم ومع اصحابه
الكبار اربعة فقال لى ان لك بشارة بالجنة وتبنى لك قصورا فيها الى
يوم القيمة وهذا ايضا كفر بوجوه الثلاثة الاول ثبوت المكان والانتقال
لله تعالى والثانى ثبوت الجسمية لله تعالى والثالث التكلم مع الله
تعالى بالمشافهة وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت و
هذا التشبيه بالاجسام كفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى
فعلا لا حكمة فيه كذا فى طريقة المحمدية نوع اخر فى ما يقال فى

وشهد فى المرتبة السادس

ذات

ذات الله تعالى وصفاته اذا وصف الله تعالى بما لا يليق او سخر باسم
من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر و
اذا قال فلان كاليهودى فى عين الله تعالى يكفر عليه جمهور المشايخ
وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر واذا قال دست خدا وراست
فهذا كفر عند اكثرهم وبعض اصحابنا قالوا ان عنى به الجارحة فهو كفر
وان عنى به القدرة لا يكون كفرا واذا قال بين يدى الله تعالى فقد
قال بعض مشايخنا ان هذا اللفظ لا يجوز و قال بعضهم يجوز وقد ذكر
الخصاف فى ادب القاضى حديث على رضى الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قاض او وال يؤتى يوم
القيمة حتى توقف بين يدى الله عز وجل على الصراط وانه صريح
فى جواز هذا اللفظ قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى فى ادب
القاضى هذا اللفظ موسع فى اللسان فى العربية والفارسية لان الله
تعالى كان منزها عن الجهة ولكن كثير من الاخبار والاثار ورد
بهذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسى فقال هذا اللفظ يجوز اطلاقه
بالعربية والفارسية ومن يحترز عن الفارسية فانما يحترز مخافة

الجهال اما من حيث الدين فلا بأس به وفى مجموع النوازل اذا قال
پای خدا باید گرفتن درین حادثه ینظران اعتقد ان لله رجلا وهی
الجارحة يكفر وان اراد انه لا نجاة فى هذا الا بالاعتصام بالله
لا يكون كفرا وهذا شايع فى العرف بان يقول درین کار پای خدا باید
گرفتن ولا يريدون رجله على الحقيقة ولكنه شنيع ولو
قال فلان را خدای آفریده است واز پیش خود رانده یکفر نوع آخر
فى ذكر مكان الله تعالى اذا قال الله تعالى فى السماء عالم
ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية اما جاء فى ظاهر
الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية لا يكفر عند اكثرهم و
كذلك اذا قال خدا فرو می نگرد از آسمان او می بیند او قال از عرش می بیند
فهذا كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال آسمان
خدا است و زمین فلان يكفر ولو قال خدای از بر عرش برانده وهذا ليس
بكفر ولو قال از عرش نیست انده فهذا كفر ولو قال ارى الله تعالى فى الجنة
فهذا كفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر ولو قال خدای نه مکانی نه تو
خالی نه تو درهیچ مکانی فهذا كفر وينبغى ان يقول جميع الاشياء و

الامكنة

الامكنة معلوم لله تعالى نوع آخر فى ما يضاف الى فعل الله تعالى
اذا قال يا رب این ستم می پسندی (روا) فقد قال بعض مشايخنا انه يكفر وقال
بعضهم انه خطأ وقال بعضهم ليس بخطأ. وقال شمس الائمة هذا و
كذلك اذا قال بالعربية يا رب لا ترضى بهذا الظلم قال شمس الائمة
هذا لا يرى الى قوله تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق
ولو قال خدای بر تو ستم کناد چنانچه تو بر من ستم کردی اختلف المشايخ فى
كفره والاصح انه يكفر ثم من قال لا يكفر يحمله على معنا جزاك الله على
ظلمك كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاء سيئة
ليست بسيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشئ على ما
يقابله مجازا كذا فى محيط القاضى برهانى من جلد الثالث
وفى الشبهة هكذا اذا قال ان الله تعالى يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر
وان قال له جسم كالاجسام فهو مبتدع كذا فى خلاصة الكبرى ثم
فى هذا المقام سوال وهو ما قولكم فى حق رجل يقول بالنقائص فى
البارى عز وجل بالجهل والعجز والكذب وجميع النقائص والمعائب
والقبائح والفواحش ممكن ويتفوه بان للانسان قادر على الكذب

فلو لم يكن الرب قادرا يزداد القدرة الانسانية على القدرة الربانية

الجواب قد صرح جمهور علماء الاسلام بان اعتقاد تنزيه الباري

من سمات النقص فرض على الانام وهو عز وجل منزه عن النقص

وهو مستحيل عليه اجماعا واطلاق ما فيه ايهام النقص ضلال واطلاق

بعد العلم بما فيه من اقتضاء النقص استخفاف وهو كفر بالاتفاق

قال الامام ابن الهمام في المسايرة يستحيل عليه سمات النقص كالجهل

والكذب وفي شرحه لابن ابي شريف بل يستحيل عليه كل صفة لا

كمال فيها ولا نقص لله تعالى لان كلا من صفات الاله صفة كمال وفيه

ايضا لا خلاف بين الاشعرية وغيرهم في ان كل ما كان وصف

نقص في حق العباد فالباري منزه عنه وهو محال عليه تعالى

والكذب وصف نقص في حق العباد كذا قال ابن الحاج في شرح

المسايرة وفي شرح المواقف يمتنع عليه الكذب اتفاقا اما عند

المعتزلة فلوجهين الى ان قال اما امتناع الكذب عليه عندنا فلثلثة

اوجه الاول انه نقص والنقص على الله محال اجماعا وفيه في جواب

المنكرين للبعث لتشبثين بمنع استحالة الكذب على الله تعالى الوجه

الخامس قد مر في مسئلة الكلام من موقف الالهيات امتناع الكذب

عليه سبحانه وفي المسايرة بعد ابطال كونه جواهر او جسما قال فان

سماه احد جسما وقال لا كالاجسام يعني في نفي لوازم الجسمية فانما

خطاءه في اطلاق الاسم كالاول بالاجماع فانه لم يوجد في السمع ما

يسوغ اطلاقه ويجوز على قول القائلين بالاشتقاق في الاسماء

ولان شرطه بعد السمع ان لا يوهم نقصا واسم الجسم تقتضيه من حيث

اقتضاء الافتقار وهو اعظم مقتض للحدوث فهو عاص بل قد كفره

بعضهم وهو الظاهر فان اطلاقه مختار بعد العلم بما فيه من اقتضاء

النقص استخفاف بجناب الربوبية وقال الشارح والاستخفاف به

كفر وفاقا وبالجملة دعوى امكان اتصاف الباري عز وجل بالكذب

وغيره هدم لاساس الدين وخرق لاجماع المسلمين واستخفاف

بحضرت رب العلمين وكذا القول بكون الكذب مقدورا له سبحانه وفي شرح

عقايد الجلالية الكذب نقص فلا يكون من الممكنات فلا يشمله

القدرة والاستدلال بزيادة القدرات الانسانية على القدرت

الربانية من غايت الغباوت والغواية فان القدرت الربانية قدرت على

خالق الممكنات والانسانية على كسب الاعمال فشان بينهما فكيف
الزيادة والنقصان وما في هذه الاستدلال من انواع الضلال والطغيان
ظاهر على كل من له حظ من العقل والايمان واما ذكر عموم القدرة
الذي اغتر به هذه الضلالة وجعله ذريعة للضلال فقد كرها قالو
فيه لعل الله يهديه ويتعبه قال الاطهري في شرح الجوهرة اعلم
ان عدم تعلق القدرة بالمستحيل والواجبات انما هو لعدم قابليتهما
لتعلقها لا كلام فيها فلم يلزم على عدم تعلقها بذلك قصور وما
نقل عن ابن حزم انه قال في الملل والنحل انه تعالى قادر ان يتخذ ولدا
اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا وهم منه فالقصور انما يكون لو جاء
العجز من ناحية القدرة بان يكون الشيء مما يتعلق به واما اذا
كان عدم تعلقها بالشيء لكونه خارجا عن جنس المقدور فليس في
عدم تعلقها به قصور البتة بل تعلقها يؤدي الى قصورها بل الى
عدمها البتة ولهذا لما سئل العلامة الترابليسي قال الله تعالى
لا يقدر على اخراجي من ملكه هل يكفر بذلك ام لا فاجاب بقوله لا
يكفر بذلك لان اخراجه من ملكه يستدعي ان يخرجه من ملكه

الى ما يتعلق بملك الباري تعالى فهو محال فالقدرة لا يتعلق بالمحال
وفي كثير الفوائد يخرج الواجب والمستحيل فلا يتعلقان اي القدرة و
الارادة بهما لانهما صفتان مؤثرتان ومن لازم الاثر وجوده بعد
عدم فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يكون اثرا لهما لئلا يلزم تحصيل
الحاصل وما لا يقبل الوجود كالمستحيل لا يمكن ان يتأثر بهما اذ لو امكن
يلزم قلب الحقيقة لصيرورته جائزا وكلاهما محال فحينئذ لا قصورا
اصلا في عدم تعلقهما بهما بل القصور في التعلق اذ يلزم حينئذ ان يجوز
تعلقهما باعدام نفسهما واعدام الذات العالية واثبات الوهيتها لم
يقبلها من الحوادث وسلبها عن مستحقها جل وعلى فاي قصور وفساد
اعظم من هذا التقدير يؤدي الى تخليط عظيم وتخريب جسيم لا يبقى
لا يبقى معه عقل ولا نقل ولا ايمان ولا كفر ولعماوة بعض الاشقياء
من المبتدعة عن هذا صرح بنقيضه فنقل عن ابن حزم انه قال في الملل
والنحل انه تعالى قادر ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا
فانظر عماء هذا المبتدع كيف عمي عما يلزمه على هذا القول الشنيع
من اللوازم التي تطرق الوهم وكيف فان العجز انما يكون ان لو كان

القصور من جانب القدرة لما اذا كان لعدم تعلقها فلا يتوهم
ان ذلك عجزه وقال علامة النابلسي في المطالب لو فيه توقع وهم
لابن حزم هذيان بين البطلان ليس له قدوة ورئيس الا شيخ
الضلالة ابليس انتهى وبالجملة لا يخفى على من مارس كتب القوم
ان اهل السنة قاطبة استدلوا على توحيده سبحانه وتعالى باستحالة
العجز اللازم على تقدير التعدد وصرحوا بكفر من وصفه بالعجز
كما في الكنز وغيره واستدلوا على حل العقائد المتعلقة بالالوهية

باستحالة النقص عليه تعالى وجاء من مريده سيد عبد الوهاب
الفاضل متوطن ساكن كابجو سواد وشهد على ان سيد امير المذكور قال
لى لا اله الا الله سيد امير رسول الله وهذا كفر صريح وقول قبيح
لانه قول بعدم ختم الرسالة بمحمد صلى الله عليه وسلم قال تبارك
وتعالى في حقه ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين يعني زيد ولكن رسول الله ولكن كان محمد رسول الله
وخاتم النبيين ختم الله تعالى به النبيين قبله لا يكون نبي بعده
في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قال الله تبارك وتعالى ما كان محمد

ابا

ابا احد من رجالكم فليس ابا زيد فلا يحرم عليه التزويج
بزوجته زينب ولكن رسول الله وخاتم النبيين فلا يكون له ابن
رجل بعده يكون نبيا وفي قراءة بفتح التاء كآلة الختم اي به ختموا و
كان الله بكل شيء عليما بان لا نبي بعده واذا نزل السيد عيسى عليه السلام
يحكم بشريعته في التفسير الجلالين ما كان محمد ابا احد من رجالكم
خاتم النبيين بفتح التاء عاصم بمعنى الطابع اي اخرهم لا ينبأ احد
بعده وعيسى عليه السلام ممن نبئ قبله وحين ينزل عاملا
على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كانه بعض امته وغيره بكسر
التاء بمعنى التابع وفاعل الختم وتقويه قراءة ابن مسعود رضي الله
عنهما ولكن نبيا ختم النبيين في تفسير المدارك ما كان محمد ابا احد
من رجالكم ولكن رسول الله وليكن پیغامبر فرستاده خدا است وخاتم النبيين
ومهر پیغمبران است ومهر کرده شد در نبوت پیغمبری بر وختم کرده اند وخاتم بعد از
آخر زمان است يعني اوست خاتم انبيا آخر ظهور وكان الله وهست خداى تعالى
بكل شيء عليما بهمه چيز دانا پس ميداند که کیست سزاوار آنکه نبوت بر وختم
شود ودر عيون الاجوبه آورده است که صحت بر کتابى بهر اوست حق سبحانه

وتعالی پیغمبر را مهر گفت تا بدانند وصحیح دعوت محبت الهی جز بمتابعت
حضرت رسالت پناهی صلی الله علیه وسلم نتوان کرد ان کنتم تحبون
الله فاتبعونی وشرف وبزرگواری بمهر اوست وشرف جملهٔ انبیا نیز
به آنحضرت علیه الصلوة والسلام وشاهد هر کتاب مهر اوست پس شاهد
در محکمهٔ قیامت او خواهد بود چنانچه وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا چون
کتاب را مهر کرده اند کتابت در باقی باشد چون نبوت با آنحضرت صلی الله
علیه وسلم اختتام پذیرفت در نبوت بر وبسته گشت دیگر همه انبیا بمهر
نبوت مخصوص بود بجمعیت ایشان نیز اختصاص یافت وفی المثنوی المعنوی

بهر او خاتم شده است او که بجود — مثل او نی بود نی خواهد بود
چونکه در صنعت برد استاد دست — تا بگوئی ختم صنعت بر تو است

فی التفسیر الحسینی نوع آخر فی ما یعود الی الانبیاء علیهم السلام
ولم یقر ببعض الانبیاء او عاب نبیا بشیء او لم یرض بسنة من
من سنن المرسلین فقد کفر وسئل ابی مقاتل عمن انکر نبوة الخضر
وذا الکفل قال کل من لم تجتمع الامة علی نبوته لا یضره ان جحد
نبوته قبل حکایات النوازل قال ابو حفص الکبیر کل من اراد

بقلبه

بقلبه بغض النبی فقد کفر وکذلك لو قال لو کان فلان نبیا لم
اومن به فقد کفر وفی الفتاوی الصغری لو قال بالفارسیة اگر
فلان پیغمبر بودی من باوی نگرویدمی فان اراد به لو کان فلان رسول
لم اومن به فقد کفر کما لو قال لو امرنی الله بامر کذا لم افعل وفی
الجامع الاصغر اذا وقع بین الرجل وبین صهرة خلاف فقال ان
بشر رسول الله لم ائتمر بامره لا یکفر وکذا اذا قال ان کان ما قاله
الانبیاء صدقا وحقا نجونا فقد کفر وکذا لو قال انا رسول الله او قال
بالفارسیة من پیغامبرم یرید به پیغام می برم یکفر ولو انه حین
قال هذه المقالة طلب غیره منه المعجزة فقد قیل یکفر الطالب
وبعض المتاخرین من المشایخ وعند بعض المشایخ لا یکفر الا اذا
قال ذلك بطریق الاهانة ولو قال لا ادری ان النبی علیه السلام کان
انسیا او جنیا یکفر ولو قال محمد درویشك بود او قال جامهٔ پیغمبر علیه السلام
ریمناك بود او کان طویل الظفر فقد قیل یکفر مطلقا وقد قیل یکفر
اذا قیل علی وجه الاهانة ولو قیل للنبی علیه السلام ذلك الرجل
قال کذا وکذا فقد قیل انه یکفر وقیل لا یکفر فقد صح ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما بعث جماعة من اصحابه لقتل كعب بن
الاشرف استأذنوا منه ان يقول شيئا يخادعونه ويعتمدوا عليهم
فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال واحد منهم
لكعب ان الخروج هذا الرجل كان من البلاد علينا ولو كان ذلك
كفرا لما قاله ولو شتم الرجل رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم
وقال له يا ابن الزانية فقد ذكر في بعض المواضع انه اذا كان ذاكرا
للنبي عليه السلام يكفر وفي اكراه الاصل اذا اكره بشتم محمد صلى الله عليه
وسلم فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي شئ وانما شتمت
محمدا صلى الله عليه وسلم كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك ففي هذا
الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه
مطمئن بالايمان وثانيها ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه
محمد فاردت بالشتم ذلك النصارى ففي هذا الوجه لا يكفر ايضا لانه
لم يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وثالثها ان يقول خطر ببالي رجل
من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا
صلى الله عليه وسلم ففي هذا الوجه يكفر في القضاء فيما بينه

وبين الله تعالى لانه شتم محمدا عليه السلام طائعا لانه امكنه دفع الاكراه
عن نفسه بشتم محمد آخر خطر بباله فيكون طائعا في شتم محمد
عليه السلام وانه كفر ومن قال جن النبي عليه السلام يكفر ومن قال اغمي
على النبي لا يكفر وفي نوادر الصلوة للشمس الائمة الحلواني وسئل
ابو حنيفة رحمه الله عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يجب ل
هكذا رجل لم يعرف الله لانه لو عرفه لم يجب ان يشتم رسوله اذا قال
لو لم ياكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذه البلاء ففي كفره اختلاف
المشائخ وهكذا اذا روى رجل حديثا عن النبي عليه السلام فرده
آخر فقال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتأخرين من كان ان
كان متواترا يكفر ولو قال بطريق الاستخفاف جمعناه كثيرا يكفر اذا
تمنى ان لا يكون نبيا من الانبياء اذا اراد الاستخفاف بذلك النبي
او عداوته يكفر ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب كذا بان قال مثلا كان يحب القرع فقال ذلك الغير انا لا
احب فهذا كفر هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا
وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا

وبدونه لا يكون كفرا واذا روى رجل لغيره ان رسول الله عليه السلام قال
بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال ذلك الرجل من منبري خطير
بينهم خبر و نکری بینم فقد قيل يكفر رجل قال لامرأته مرا ایم نیست فقالت المرأة
انك تكذب فقال الرجل شهد الانبيا والملائكة عندك كه مرا ايم نيست
لا تصديقهم فقالت نعم لا اصدقهم ذكر في مجموع النوازل انها تكفر
وفيه ايضا قال مع غيره ان ادم صلواة الله تعالى عليه نسج الكرباس
فقال ذلك الرجل پس ما همه جولاه بچگان باشيم فهذا كفر لانه استخف نبي الله
تعالى عليه السلام رجل قال لاخر البس ثياب الابيض فانها سنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنت رسول الله تعالى
پس مغان دست بردن فانه يلبسون الثياب الابيض فقد قيل هذا
استخفاف بسنة رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه كفر
رجل قال لاخر حلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنت رسول الله
تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان
سنت هذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد وكذا في ساير
السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك

وغيره فقد روى عن محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك
السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار وفي نسخة الامام الجحواني و
رايت في موضع اخر اذا قال الرجل لغيره سو شاربك وقص شاربك
فانه سنة فقال لا افعل ان اكره اصلا يكفر وفي نسخة الامام الجحواني
ايضا چه نغز رسم است كه بعد از آنكه طعام خورند دست نمی شویند
قال ان قال تهاونا بالسنة يكفر وفي المجموع النوازل اذا قال الرجل چه
بد آیین سنت است انه يكفر لانه استخف بالسنة قال لغيره سبلت پست كن
وكنده در گلو كنده او قال اين چه سمت سبلت پست کردن و دستار بزیر گلو اندر
آوردن قال ذلك على سبيل الطعن من سنته رسول الله تعالى عليه وسلم
فقد كفر هذا في المحيط القاضي البرهاني من نفسه من جلد الثالث
وجاء من مريده وشهد في المرتبة الثامن على عقايد سيد امير المذكور
حميد الدين الفاضل ساكن قريه جديد وشهد على ان سيد امير
المذكور قال ما من زمان الا وفيه نبي وهذا ايضا كفر لانه من
الزمان ما هو بعد زمان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فثبت
النبي في هذا الزمان فنبينا لا يكون خاتم النبيين وقد قال الله

تبارك وتعالى فحمد خاتم النبيين كما سبق واختلج في صدره قولا او
كذب رسولا او نبيا او جوز نبوة احد بعد وجود نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم وعيسى عليه السلام نبي قبله لا يرد منه تمنى النبوة بعد وجود نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم كتمنى كفر مسلم كان كفرا لان الرضاء بالكفر كفر
عليه هذا في تحفة السراج شرح المنهاج والخوارق المتقدمة على دعوى
النبوة كرامات من لدن ادم عليه السلام الى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم حق اما نبوة ادم ففي الكتاب الدال على انه قد امر ونهي مع
القطع بانه لم يكن في زمانه نبي اخر فهو بالوحي لا غير وكذا بالسنة
والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن بعض يكون كفرا لها نمية واكثر
البراهمة ينكرون النبوة مطلقا وبعض البراهمة قالوا بنبوة ادم عليه السلام
فقط وقال الصابية بنبوة شيث عليه السلام وادريس عليه السلام فقط وبعض
اليهود ينكرون نبوة غير موسى على ما يعلم من تضاعيف كلمات
بعض ما شاهدناه منهم وجمهور اليهود والمجوس والنصارى ينكرون
نبوة نبينا سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وبعض النصارى
وبعض اليهود ينكرون رسالته الى غير العرب وهو خلاف النص حيث

قال

قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وما
ارسلناك الا كافة للناس وما قيل ان الاحتياج الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان مختصا بالعرب لفشو الشرك فيهم دون اهل
الكتاب فاسد فانهم لاختلال دينهم بالنسخ والتحريف كانوا في ضلال
مبين ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء اما نبوته فلانه ادعى النبوة
واظهر الخوارق وكلاهما بالغ حد التواتر على ان القرآن الكريم الذي
اوحي اليه موجود محفوظ وقد ادعى المخالفين مرارا غاية المعارضة
باتيان اقصر سورة من مثله فلم يقدر عليه فعدلوا عن المعارضة
بالحروف الى المضاربة والمقارعة بالسيوف ولم يات من زمنه
عليه السلام الى هذا الزمان احد بمثله ولا بما يدانيه سواء كان اعجازه
للاسلوب البديع والتاليف العجيب المخالف لما تهم فصحاء العرب في كلامهم
في المطالع والمقاطع كما ذهب اليه بعض المتكلمين او لكونه في الدرجة
العليا من الفصاحة والبلاغة بحيث لا يقدر البشر على مثله كما ذهب
اليه الجمهور او بمجموع الامرين قال القاضي او لصرف الله اياهم
عن المعارضة مع القدرة كما ذهب اليه النظام وان كان من خصص في الكلام

او صرفهم بان سلبهم العلوم التي يحتاج اليها في المعارضة بثبت نبوته
صلى الله تعالى عليه وسلم عن معجزات المغايرة للقرآن هذا في العقايد
مولوی جلال ثم رايت في المعروضات المفتي ابو سعود سوا [illegible]
طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب
بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاق الشين بالنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ففي كفره الاول ان اعتقاده يؤمر بتجديد
الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبة
اتفاقا فيقتل في الدر المختار وجاء من مريده وشهد في المرتبة التاسع
على عقايد سيد امير المذكور محمد بشير الفاضل ساكن قريه شل
باندی وشهد على ان سيد امير المذكور قال ان كتابة القرآن بالمني
جايز وهذا ايضا كفر لانه اهانة القرآن واهانة القرآن كفر كما
سنذكره ومن قال مخلوق فهو كافر كذا في الفصول العمادية واذا انكر
اية من ايات القرآن وتسخر اية من القرآن او عاب كفر وفي الخزانة
كذا في التاتارخانية اذا انكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر

وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد اصحاب الاول على
انهما من القرآن والصحيح هو الاول لان اجماع المتاخرين لا يرفع
الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية اذا قرأ القرآن على ضرب الدف
فقد كفر رجل يقرء القرآن فقال رجل اين چه بانگ طوفانست فقد كفر
في الفتاوى عالمگيري من جلد الثاني اذا انكر اية من القرآن او
تسخر اية منه كفر ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن قال
صاحب المحيط انه لا يكفر لانه هذا تاويل قال بعض المشايخ انه يكفر في فصول
العمادي نوع آخر فيما يتعلق بالقرآن اذا انكر اية من القرآن او سخر
باية من القرآن فقد كفر ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن
فقد ذكر في فتاوى ابو ليث سمرقندي انه لا يكفر وروي عن ابن
مسعود وابي ابن كعب رضي الله عنهم انهما ليستا من القرآن وهذا
الكلام تاويل فلا يكفر وبعض المشايخ على انه يكفر وحكي عن القاضي
امام جمال الدين خالى انه قال ذكر في تفسير ابو ليث حديثا من زعم ان
المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون

المؤمنين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن
والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب ولان
الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم
الله على ما هو المذكور عند عامة المشايخ وعند علمائنا على ما ذكر شمس
الائمة السرخسي فيفتى لهذا الكلام تاويل صحيح فلا يوجب الكفر بخلاف
ما اذا انكر اية الاخرى من القرآن فانه يكفر ولو قرء القرآن على ضرب الدف
او القصب فقد كفر رجل يقرء القرآن فقال رجل اين چه بانگ طوفان فهذا
كفر في المحيط القاضي البرهاني وجاء من مريده وشهد في المرتبة العاشر
على عقايد سيد امير المذكور سيد نظيف الفاضل ساكن چنية وشهد
على ان سيد امير المذكور قال من اكل هذا السكر حرم عليه النار وهذا
ايضا كفر لانه حكم بكون شخص معين غير منصوص عليه جنتيا هذا في
فتح العميق لان فيه دعوى علم الغيب وهذا ايضا كفر في الصحيح البخاري
حدثنا سفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها قالت من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب وهو يقول
لا تدركه الابصار ومن حدثك انه يعلم الغيب الا الله فهذا الصحيح جلد

وشهد في المرتبة العاشر

تزوج

تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل للمرأة خداى و پيغمبر را گواه كرديم قالوا
يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم يعلم
الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان من الاحياء فكيف بعد
الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
هذا القايل ومن صدقه يكون كافرا فان قال هذا القايل انا اخبر
باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله
تعالى من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يعلم الغيب الا الله تعالى لا الجن ولا الانس
بقول الله تعالى في الاخبار من الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا
يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ومن ادعى علم الغيب كان
كافرا في قاضيخان نوع اخر فيما يعود الى الغيب قالت امرأة لزوجها
تو سر خدا دانى فقال نعم فقد كفر هكذا حكي عن الشيخ امام ابي بكر
محمد بن الفضل وهذا لان السر والغيب احد ومن ادعى الغيب لنفسه
يكفر وحكي ان امرأة شد داوامرأة حلف بعثت اليه السحور في شهر
رمضان على يد جارية وابطات الجارية في الرجوع فالهمته المرأة

بالجارية فوقعت الخصومة بينهما الى ان قال لها فتعلمين الغيب
فقالت نعم فكتب على محمد بن الحسن فى ذلك فكتب محمد ان جدد
النكاح فانها كفرت ومن قال لغيره خدایرا و رسول را برتو گواه گردانیدم
واراد به تهديده بهذا ففيه اختلاف المشايخ وعلى قياس هذه
المسئلة يجب ان يكون فى المسئلة التى ذكرناها فى اول هذا النوع
اختلاف المشايخ رجل تزوج امرأة ولم يحضره شهود فقال الرجل
خدایرا و رسول را گواه کردم او قال خدای را و فرشتگان را گواه کردم فقد
كفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب فى فتاوى الاصل ولو
قال فرشته دست راست را گواه گرفتم و فرشته دست چپ را گواه کردم لا يكفر
لانهما يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان عنه فى مجموع النوازل واذا قال
فلان خوار میشود فقد اختلف المشايخ فى كفره ووجه الكفر ظاهر لانه
ادعى الغيب واذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض كفر القايل
عند بعض المشايخ واذا خرج الى السفر فصاح العق عق فرجع من سفره
فقد كفر عند بعض المشايخ واذا قال المجوسى دست برچه نهاده ست
ويعتقد ما قال ويستحسنه فقد كفر واذا قال فلان برگ خریش بخواهد

مردن يخشى عليه الكفر ولو قال من بوده و نابوده بدانم يكفر سئل الفضلى
عن معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الكاهن الساحر
فقيل له هذا الرجل قال نعم قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن
اخبار الجن اياى قال وان قال هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه
فقد كفر لان اخباره يقع عن الغيب والغيب لا يعلمه الا الله الا ترى قوله
تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون من الغيب فعلم الغيب
لا يعلمه جن ولا انس هذا فى محيط القاضى البرهانى من نفسه من
جلد الثالث هكذا فى فصول العمادى وجاء من مريده دور شاه
الفاضل ساكن قرية ابوه وشهد على ان سيد امير الهمدانى كو رسئل ان
نكاح الامة على الحرة جائز ام لا فقال ينبغى ان تجعل الحرة مرتدة ثم تزوج
بها اى بالامة وحكم هذه القول كفر وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
فى شرح الميزان الرضى بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر
ويستحسنه وفى فصول العمادى اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه
يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر الرجل امرأة الغير ان ترتد

فاختارها الارتداد تبين هي من زوجها يصير الامر كافرا هكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه
ان من امر الرجل ان يكفر كان الامر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عليه اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا
اذا علمه او امره بالارتداد لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير
كافرا وعنده انه يكفر لانه رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طايعا وقلبه على
الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مومنا رجل قال استقبلني امر
اردت ان اكفر يصير كافرا في قاضيخان ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك
غيره يكفر به الضاحك ولو تكلم بها وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ومن
رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ
فيه وقالوا في السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضي بكفر الغير ليس بكفر و
صورتها ما ذكر في سير المسلمون اذا اخذوا هيرا وخافوا ان يسلم فكعموه وثنى
اي شدوا فمه حتى لا يتكلم او ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلا
يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم يقل فقد كفروا واشار شمس الائمة السرخسي
في شرحه الى ان هذه المسئلة لا تصح دليلا لان تاويل هذه المسئلة ان

المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية ليتخلص
عن شر القتل فلا يكون هذا منهم رضا بكفره وذكر شيخ الاسلام في شرح
السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا
كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا
موذيا بالطبع حتى ينتقم منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل في قوله تعالى
ربنا اطمس على قلوبهم واموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنون حتى يظهر
له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا ادعى على ظالم اماتك الله على
الكفر او قال سلب الله عنك الايمان او دعى عليه بالفارسية خدا يتعالى
جان تو بكافري ستاناد فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستحسن الكفر ولا
يستحسنه ولكن تمنى ان يسلبه الله تعالى الايمان حتى ينتقم منه على
ظلمه وايذائه بالخلق وقد عثرنا على رواية ابي حنيفه رحمه الله
تعالى ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بلا
خلاف يوجب احباط العمل في المحيط القاضي البرهاني ما قولكم
في رجل يقول بامكان نبي بعد خاتم النبيين وبجواز مساوات
عامة المؤمنين مع خاتم النبيين في كثرة الثواب وقرب رب الارباب

ويجوز كون افضل من خاتم النبيين في القرب وكثرة الثواب
بينوا توجروا الجواب ما قولنا بامكان نبي بعده صلى الله عليه
وسلم فقد صرح الامام ابو الفضل التورپشتي في كتابه المسمى
بالمعتمد في المعتقد يكفر من قال بامكان نبي يكون بعده وفضل
الايمان بخاتم النبيين وحقق معنى ختم النبوة واطال البحث وقال
هذه المسئلة تشبيه بين الاسلاميين لا يحتاج الى كشف وبيان
وهذا المقدار الذي ذكرت فلمخالفة ان تغايظ زنديقا جاهلا
كثيرا ما يخادعون بان الله على كل شيء قدير والحاصل ان القدرة
ليس فيها كلام بل الكلام في الشيء ما هو وفي ما اخبر عز وجل ان
يكون او لا يكون انتهى ملخصا مترجما وقد نص وهو فيه وغيره في غيره
يكون اعتقاد حصول النبوة بالكسب كفرا وعللوا التكفير بتاديته
الى تجويز نبي مع نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده قال العلامة
النابلسي وفساد مذهبهم غني عن البيان بشهادة العيان
كيف وهو يؤدي الى تجويز نبي مع نبينا عليه الصلوة والسلام
او بعده وذلك يستلزم تكذيب القران اذ قد نص على انه

خاتم النبيين واخر المرسلين وفي السنة انا العاقب لا نبي بعدي
واجمعت الامة على ابقاء هذا الكلام على ظاهره وهذه احدى المسائل
المشهورة التي كفرنا بها الفلاسفة لعنهم الله تعالى وفي شرح تحفة
المنهاج في كتاب الردة ان كذب رسولا او نبيا او نقصه باي منقص
كان او صغر اسمه تحقيرا او جوز نبوة احد بعد وجود نبينا صلى الله عليه
وسلم يكفر وعيسى عليه السلام نبي قبل فلا يرد ومنه تمني النبوة
بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمني كفر مسلم بقصد الرضا لا التشديد عليه
ومنه ايضا لو كان فلان نبيا امنت به ان جوز ذلك يكفر على الاوجه
انتهى وقال علي القاري في ذيل قول القاضي قال كل صاحب حد وقربان
ويمكن حمله على انه يجوز كون نبي مرسل بعد نبينا عليه السلام
فيكون امره اشد ولهذا قال بعض علمائنا ان من ادعى النبوة فقال
له قائل اظهر المعجزة كفر واما قوله بجواز مساوات عامة المؤمنين
معه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر القاضي عياض قول المعري
هو مثله في الفضل الا انه لم ياته برسالة جبرئيل وقال وصدر
البيت الثاني من هذه الفضل لتشبيهه غير النبي صلى الله عليه

وسلم في فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال العلامة الخفاجي
في شرح الشفاء وفيه من ترك الادب ما لا يخفى وحاشاه من ان يرضى
له اسلام او زوق فانه كفر بغير لذة والقاري في ذيل قول القاضي
وبيان خصايصه التي لم تجتمع قبل في مخلوق قال ومن العلوم
استحالة وجود مثلها بعده وفي شرح طريقة المحمدية من نقص
فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي افضل من النبي كفر
وضلال وفي كنز الفوايد وما هو اي الولي كالنبي في المنزلة ولا يكاد
فضلا عن ان يفضل عليه كما قالت الكرامية وبعض ملاحدة الصوفية
اذ النبي معصوم مامون من سوء الخاتمة مكرم بالوحي ومشاهدة
الملك مامور بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد اتصافه بالكمالات
التي ليس عند الولي قطرة من بحرها وهو مذهب جميع اهل السنة
الصوفية وغيرها حتى قال اكابرهم ان نبيا واحدا افضل عند الله
من جميع الاولياء ومن فضل وليا على نبي يخشى عليه الكفر بل هو كافر
انتهى وقال العلامة النابلسي في المطالب ما المفروض على كل
مكلف في حق الانبياء والرسل عليهم السلام فهو معرفة ما يجب في حقهم

من صفات كمال المخلوق ويستحيل عليهم من النقايص والرذايل
ويجوز عليهم من الاخلاق البشرية التي لا كمال فيها ولا نقص على
سبيل وادنى ذلك ان يعتقد امتياز الانبياء عليهم السلام عن
جميع الخلق بصفات من الكمال دون جميع الخلق عن صفات من
النقص بعد اعتقاده امتياز الله تعالى عنهم وعن جميع الخلق بصفات
من الكمال وتنزيهه تعالى لهم دون جميع الخلق من صفات
من النقص انتهى وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة و
الجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا ان يتجاوزها وقد
ذكر في شرح المواقف والمقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء
افضل من الاولياء وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي
كفر وضلال كيف وهو تحقير النبي وخرق الاجماع كذا في طريقة
المحمدية الباب الثاني في بيان قبول الشهادة على عقايد سيد مير
المذكور هل تقبل ام لا اعلم ان اكثر هذه الشهادات ليس فيه
نصاب فلا يثبت به المدعى فاصح لك بان الارتداد من باب
الدين فيثبت بخبر الواحد كذا في فتح العميق وذكر في العيون اذا

اخبر المرأة الواحد بموت زوجها او بالردة او بالطلاق حل لها
ان تزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان
هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وانه لم يوجد لفظ الشهادة
كذا في قاضيخان مع ان تلك الاخبارات متواترة من جهة المعنى
مشتركة وهي زندقة بتطن الكفر والاصرار عليه واظهاره للايمان
بالفم وهذا عند الفقهاء كما في المشارق وشرح البيضاوي فيفيد
علم اليقين به قال القاضي عضد الملة والدين في شرح مختصر
الاصول وهي من تصانيف ابن الحاجب اذا كثرت الاخبار في الوقائع
واختلف فيها كل واحد منها مشتمل على معنى مشترك بينها بجهة
تضمن او التزام حصل العلم بالقدر المشترك ويسمى المتواتر من
جهة المعنى وذلك كوقايع حاتم فيما يحكى عطاياه من ابل وفرس
وعين وثوب فانها تتضمن جوده فيعلم وان لم يعلم شيء من
تلك القضايا كوقايع علي رضي الله عنه في حروبه من انه هزم
في خيبر كذا وفعل في احد كذا الى غير ذلك فانه يدل بالالتزام
على شجاعته وقد تواتر ذلك منه وان كان شيء من ذلك الجزئيات

لم يبلغ درجة القطع واعلم ان الواقعة الواحدة لا يتضمن السخاوة
والشجاعة بل القدر المشترك من الجزئيات ذلك وهو متواتر لان
احادها يصدق قطعا بل بالعادة انتهى في الحماد وقد تظاهرت حتى
صارت متواترة المعنى بمنزلة شجاعة علي رضي الله عنه وجود
حاتم فاجاب بان بلوغ مجموعها وصل الى حد التواتر في التراويح ومنها ما
تواتر الاحاديث الواردة في باب القضا والقدر ويكون الكائنات
بتقدير الله تعالى ومشيته والكانت احادا الا انها متواتر المعنى
كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم وكلها صحاح بنقل الثقات
مثل البخاري ومسلم وغيرهما في غرر الفوايد ودرر الفوايد
المحلى بشرح مقاصد حد التواتر وان كانت تفاصيلها احادا
كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم وهي مذكورة في كتب الح
في شرح عقايد النسفي من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر
عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن
انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده كذا في فتاوى عالمكيري في الصغرى
ولو اشهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غايب لا يقبل وان

شهد عند المرءة تقبل ويتزوج اخر وكذا لو شهد عندها
رجل عدل قال والشهادة والاخبار عند ولي المرءة كالشهادة
والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى
ولو شهد عند المرءة واحد بلعب وجها او بردته او بطلاقها
حل لها ان يتزوج وفي الذخيرة البرهانية وكذا في الفصول
العمادي الفقه في ذلك ان حرمة المصاهرة بالنظر والمس غير
ثابتة بدليل يوجب العلم من كتاب وخبر متواتر ومشهور
او اجماع وانما يثبت بالخبر الواحد والقياس والخبر الواحد حجة في
حق العمل وليس حجة في حق العلم والقياس كذلك فيكون حرمة
المصاهرة بالمس والنظر في حق العمل لا في حق العلم كذا في محيط القاضي
البرهاني من جلد الثالث ولا يقبل شهادة العدو وان كانت العداوة
بسبب الدنيا ويقبل ان كانت بسبب الدين كذا في خزانة المفتين وفي مجمع البحرين
ويقبل شهادة العامل كذا في نور العين وكل انسان خصم في حق
الله تعالى فتقبل الشهادة فيه قبلت بدون الدعوى كذا في الفصول
وفي الاخبار عن امور ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته

والا

والاخبار عن حرمة الحل واباحته وما يتصل بذلك في تعارض
الخبرين في نجاسة الماء وطهارته وفي حرمة العين واباحته وخبر
الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان
مسلما عدلا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة
والعدالة كذا في الوجيز الكردري رجل اشترى لحما فلما قبضه
فاخبره مسلم ثقة انه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله كذا
كذا في التاتارخانية مسلم اشترى لحما قبضه فاخبره مسلم ثقة
انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره
لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق
الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر
الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك واذا ثبت
الحرمة مع بقاء ملك العين فهنا لا يمكن الرد على بايعه ولا ان يحبس
الثمن على البايع اذ لم يبطل البيع ولو انه لم يشتري اللحم ولكن الذي
كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي
لا يحل له ان ياكل ولو انه اذن له بالتناول ثم باع منه بعد الاذن

او ملك بسبب اخر ميراث او هبة ثم اخبر مسلم ثقة انه حرام العين
لا يحل تناوله كذا فى فتاوى عالمگيرى الباب الثالث فى بيان توبة
الزنديق هل تقبل ام لا بينوا توجروا ونوع اخر ويعرض الاسلام على المرتد
والمرتد حرا وحرة عبدا كان او امة فان اسلم فيها المرتد والا قتل الاصل
فى قتل المرتد قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولاجماع الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين انهم راوا ذلك ونقل عن غيرهم خلافه والمعنى فيه
انه بنفس الردة صار حربيا علينا لان له همة صالحة للحراب وقد قام
به الباعث على الحراب هو الكفر فاقيم ذلك مقام حقيقة الحراب فى
وجوب قتله او فى اباحته كما فى الكافر الاصلى الا انه لا بد من عرض
الاسلام لان الظاهر انه لا يرتد الا بشبهة دخلت عليه فيستحب العرض
على الاسلام بجواز انه يذكر تلك الشبهة فنزيلها ولا يجب عرض
الاسلام لانه ممن بلغته الدعوة والكافر اذا بلغته الدعوة لا يجب
الدعوة مرة اخرى بل يستحب فكذا ههنا ثم اذا عرض عليه الاسلام
وابى ان يسلم قتل من ساعته ولا يؤخر قتله فى ظاهر الرواية الا
اذا استمهل فيمهل ثلاثة ايام وفى النوادر عن ابى حنيفة وابى يوسف

رحمهم الله تعالى انه يستحب للامام ان يمهله ثلاثة ايام استمهل
او لم يستمهل لرجاء ان يسلم وهذا لما ذكرنا ان الارتداد لا يكون الا
بشبهة وعند زوال الشبهة يعود الى الاسلام ولا بد لزوال الشبهة من
تامل ولا بد للتامل من مدة فقدرنا ذلك بثلاثة ايام وقد صح
ان رجلا قدم على عمر رضى الله عنه فقال له هل من مغربة خبر
فقال له نعم رجل منا قد ارتد فقتلناه فقال له عمر لو وليت منه ما
وليتم لكنت حبسته ثلاثة ايام ثم عرضت عليه الاسلام فى كل يوم
فان اسلم فيها والا قتلته وجه ظاهر الرواية وهو الجواب عن
التمسك بحديث عمر رضى الله عنه ان الحكم فى ذلك الوقت كان
كذلك فقد بان فيهم من هو حديث العهد بالاسلام ومن كان
حديث العهد بالاسلام ربما يظهر له شبهة فيرجع عن الاسلام
بتلك الشبهة ويعود عند زوال الشبهة ولا بد لزوال الشبهة
من مدة فاستحب الامهال نظرا اما فى زماننا فقد استقر حكم الدين
وتبين الحق فالشك بعد ذلك ظاهرا يكون عن تعنت مع احتمال
ان يكون شبهة فيؤجل لازالة الشبهة واذا لم يطلب حمل على انه متعنت

تتقبل زالت لمتعنته فان اسلم يخلى سبيله واسلامه ان يأتى
بكلمة الشهادة ويتبرى عن الاديان كلها سوى دين الاسلام فان
تمام الاسلام من اليهودى بالتبرى عن دينه والمرتد ليس له ملة معينة
فتمام الاسلام فى حقه بالتبرى عن الاديان كلها وان تبرا عما انتقل
اليه كفى لحصول المقصد فاذا ارتد ثانيا وثالثا كذا يجعل به فى كل مرة
واذا اسلم خلى سبيله لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام
لست مؤمنا من غير فصل بين المرة الاولى والرابعة والخامسة
وكان على وابن عمر رضى الله عنهما يقولان يقتل فى المرة الرابعة لا
محالة ولا تقبل توبته لانه ظهر انه مستخف مستهزئ استدلا بظاهر
قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الاية التى تلوناها كذا
فى المحيط القاضى البرهانى من جلد الثالث وقد اتفق الائمة على ان
من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب و
هو الذى يستر الكفر ويتظاهر بالاسلام كذا فى ميزان الشعرانى فى
حكم التائب المسلم اعلم ان فى قبول التوبة من المسلم اختلاف

العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب
ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها والا قتل وقال بعضهم
تنفع توبته عند الله تبارك وتعالى ولكن لا يدفع القتل عنه لقوله
عليه السلام فاقتلوه وحكا ايضا عن عطاء انه كان ممن ولد فى
الاسلام انه لم يستتب لو اقر بالسب وتمادى عليه ولا التوبة منه فقتل
على ذلك كان كافرا ميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل
تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تعدل
عليه بينة او تراب او رجع تبرأ عن الارتداد ودخل فى دين الاسلام
بل اتى بكلمة الشهادة ثم مات وقتل حدا مات مسلما غسل وكفن
وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين كساير اهل الاسلام هذا زبدة
ما فهم من شفاء القاضى عياض رحمه الله تعالى فى شانه واقواله
ولهذا يظهر ان من كفر من جواز الصلوة على مثله فقد ضل سواء السبيل
وقد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا
حكى عن غيره اذا كان الحاكى ممن تصدى بان يؤخذ منه العلم او
رواية الحديث او يقطع بحكمه او بشهادته او كان من يغلط العامة

او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من
بلغه ذلك عن الائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله
يقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة لا تقبل
توبته عند مالك والليث واسحاق واحمد رحمهم الله وتقبل عند
الشافعي رحمه الله وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
تقبل توبته للفرق بين من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وبين
من سب الله عز وجل ان المختار ان من صدر منه ما يدل على
تخفيفه عليه الصلوة والسلام بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب
قتله ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل كذا في چلپي والفرق
بين سب النبي صلى الله عليه وسلم وبين سب الله تعالى انه يقبل
توبة من سب الله تعالى دون من سب النبي عليه الصلوة والسلام
كذا في خلاصة الكبرى كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الاجماع من تكررت
ردته على ما مر والكافر بسب النبي من الانبياء فانه يقتل حدا
ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى

والاول حق العبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره
كفر وتمامه في الدرر وفي فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه
بالقلب فتح والاشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء
والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله
والديك ووالديه الذين خلقوك جمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد
خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم
حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما
ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لاحظ قول ابي هاشم و
امام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم
بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه
صلى الله عليه وسلم او بفعل بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح
به في در المختار كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا
الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم وساير الانبياء وبسب الشيخين
رضي الله عنهما او احدهما او بالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ
قبل التوبة كذا في الاشباه والنظائر وفي الحموي شرح الاشباه والنظائر

قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا
يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبة ويقتل وكذا الزنديق المعروف
الداعی والفتوی علی هذا القول انتهی وفی المشارق حاشیة البیضاوی
ان الزندیق ان تاب قبل الاشتهار بذلك قبل توبة والالا تقبل
ویقتل کالساحر انتهی وفی العینی شرح الکنز وکذلك الزندیق تقبل
لا یقبل توبة فی العیون لا یقبل توبة بالاجماع الا عند الشافعی
رحمه الله معلوم شد که مذهب بنای او بر تقیه باشد ومخالف ظاهر با باطن باشد
بدتر است از مذهبیکه صاحب آن ودشکار انکار کند زیرا که بر حال درونی صاحب تقیه
اصلا اعتماد نمی ماند واقرار وانکار او اگرچه احیانا صادق باشد کاذب می ماند لهذا
علما نوشته اند که لا یقبل توبة الزندیق یعنی قبول کرده نمی شود توبه زندیق ومعنی
این کلام آنست که مردم را اعتماد بر توبه او متصور نمیشود زیرا که طریق اطلاع
بر توبه اش همین اقرار زبانی اوست پس اقرار زبانی او بنا بر آنکه قائل تقیه است
محل اعتماد نیست ومعنی این کلام این نیست که اگر از ته دل بصدق نیت از باطل
خود برگردد باطن او صاف شده منظور و مقبول نیست زیرا که او تعالی دانای نهان
وآشکار است واحوال قلبیه بر بنده را میداند ومردم را علم فی الصدور ممکن نیست

بتوسط الجهار کذا فی التفسیر فتح العزیز من نفسه من جلد الاول من سورة
البقرة قال ابو اللیث الزندیق معروف زندقته انه لا یؤمن بالآخرة
ووحدانیة الخالق وان تغلب لیس الزندیق من کلام العرب ومعناه
علی ما یقوله العامة ملحد ودهری وعن ابن درید انه فارسی معرب
واصله زنده ای من یقول بدوام الدهر وفی القاموس الزندیق بالکسر
من الثنویة او القایل بالنور والظلمة او من لا یؤمن بالآخرة وبالربوبیة
او من یبطن الکفر ویظهر الایمان او هو معرب زن دین ای دین المرأة
وجمع زنادقة او زنادیق وقد تزندق والاسم الزندقة کذا فی الحدیقة
شرح طریقة المحمدیة فمن نفسه واسناد الحوادث الیه خص باسم الدهری
وان کان لا یثبت الباری تعالی خص باسم المعطل وان کان مع اعترافه
بنبوة النبی صلی الله علیه وسلم واظهاره شعائر الاسلام یبطن عقائد هی
کفر بالاتفاق خص باسم الزندیق وهو فی الاصل منسوب الی زند
اسم کتاب اظهره مزدک فی ایام قباد وزعم انه تاویل کتاب المجوس الذی جاء به زردشت الذی
یزعمون انه نبیهم کذا فی غرر الفرائد ودرر الفوائد المسمی بشرح مقاصد
والکافر بسبب اعتقاده السحر لا توبة له ولو امرأة فی الاصح یسعها فی

الارض بالفساد وذكره الزيلعی ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لاتوبة
له وجعله فی الفتح ظاهر المذهب لكن فی خط الخانية الفتوی علی انه اذا
اخذ الساحر والزنديق المعروف الداعی قبل توبة ثم تاب لم تقبل توبة
ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد فی السراج ان الخناق كالساحر
لاتوبة له وفی الشمنی الكاهن يقتل كالساحر وفی حاشية البيضاوی
عند قوله امنوا كما امن الناس خط لملا خسرو الداعی الی الالحاد
والاباحی كالزنديق وفی الفتح المنافق الذی يبطن الكفر ويظهر
الاسلام كالزنديق لايتدين بدين ولذا من علم انه ينكر فی الباطن
من بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه
فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد لحرمته اولا ويقتل
انتهی كذا فی در المختار ولو عاب نبيا يكفر وفی الينابيع لو عاب
النبی عليه السلام بشیء من العيوب يكفر لانه استخفاف به وفی الاصل
من سب رسول الله صلی الله عليه وسلم اوغيره من النبيين من
مسلم او كافر قتل وفی المحيط من شتم النبی صلی الله عليه وسلم او اهانة
اوعاب فی امور دينه او فی شخصه او فی وصف من اوصاف ذاته سواء كان

الشاتم مثلا من امته اوغيرها وسواء كان من اهل الكتاب و
غيره ذميا كان اوحربيا سواء كان الشتم او الاهانة او العيب صادرا
عنه عمدا او قصدا اوسهوا اوغفلته اوجدا وهزلا فقد كفر خلودا بحيث
ان تاب لم يقبل توبة ابدا لا عند الله ولا عند رسول الله
عليه السلام ولا عند الناس وحكمه فی الشريعة المطهرة عند
متأخر المجتهدين اجماعا وعند اكثر المتقدمين القتل قطعا
ولايداهن السلطان ونايبه فی حكم قتله كذا فی خلاصة الكبری من
كتاب الفاظ الكفر والثانی يفيد الزندقة فبعد اخذه لاتقبل توبة
اتفاقا فيقتل وقبله اختلف فی قبول توبة فعند ابی حنيفة تقبل
فلا يقتل وعند بقية الائمة لاتقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر
السلطان فی سنة لقضاة الممالك برعاية رای الجانبين بان ان ظهر
صلاحه وحسن توبة واسلامه لايقتل ويكتفی بتعزيره وحبسه عملا
بقول الامام الاعظم رحمه الله عليه ان لم يكن من اناس يضرهم خبرهم
يقتل عملا القول الائمة ثم فی سنة تقرر هذه الامر بامر اخر فينظر
القائل من ای الفريقين هو فيعمل مقتضاه انتهی فاليحفظ وليكن

التوفيق او الكافر بسب الشيخين و بسب احدهما فى البحر عن جوهرة

معز بالشهيد ين من سب الشيخين او طعن فيهما كفر و لا يقبل

توبة و به اخذ الدبوسى و هو المختار للفتوى انتهى در المختار

انتهى فى نصاب الاحتساب و الحمادية و الفتاوى و رد المختار

و قاضيخان و غاية و غيرها من الكتب الفقه فمن ادعى الالوهية

سواء علنا جادا عاقلا بالغا و انكر فريضة الصلوة و ساير العبادات

البدنية بظواهر ادلة الشرعية بالصفات المعروفينة مدعيا

بواطنها و ادعى الحلول و الاتحاد و حل التمتع بالنساء الاجنبية

بلا جهة شرعية و حل المحارم لكنه يظهر الاسلام و يقبل الاحكام و يبطن

هذه العقايد التى هى كفر بالاتفاق عند مخالفيه و يظهرها عند

موافقيه و يدعو الناس اليه معروفا بها و يسعى فى الارض بالفساد فى

الدين بافساد عقايد المسلمين و يتوب اذا اخذ تقية و تكرر منه هذه

التوبة و العود و يزداد منه الفساد يوما فيوما فاذا قال علماء الاسلام

و حكام المسلمين هل تجب عليهم قتله و دفع فساده نصرة لدين

محمد صلى الله عليه و سلم و لو تاب فى هذه الحالة هل تقبل توبته

و الحال ان قبول التوبة يؤدى الى هدم قبول التوبة الزنديق

هدم ما يؤدى الاسلام و شرايعه بينوا توجروا اجاب جميع

العلماء بالاتفاق يجب قتله و لا يقبل توبته نصرة لدين نبى صلى

الله عليه و سلم و اخلاء العالم عن مثل هذا الفساد و فى التاتارخانية

قتل القرامطة فى الجملة واجب و استيصالهم فرض الزنديق و الاباحى

المعروفان الداعيان بالفساد لا يقبل توبتهما و يجب على الولاة

قلع مادة الفساد تترى و يجب الدين نبيه صلى الله عليه و سلم الواجب

فى مثل هؤلاء من القرامطة اذا اعثرنا عليهم على السلطان او الائمة

على فقهاء الاسلام ثانيا ان يجبوا فى ذات الله تعالى بقتلهم و دمار

اصلهم و لا تقبلوا التوبة و لا عذرا كذا فى الفتاوى الجواهرة و فى شرح

المقاصد من اعترف بنبوة رسول الله صلى الله عليه و سلم و اظهر

شعاير الاسلام و لكن يبطن هذه العقايد التى هى كفر بالاتفاق فهو

زنديق و فى خزانة الفتاوى و الكان مع اعتراف بنبوة رسول الله صلى

الله عليه و سلم و اظهاره شعائر الاسلام يبطن عقايد هو كفر بالاتفاق

خص باسم الزنديق و فى الرسالة القرامطة هم الذين ينكرون ظاهر الشريعة

ويدعون بواطنها وفى كتاب المسمى بالاخبار عن الكفار وقال بعضهم
النساء كالرياحين ويجوز وطيهن من غير نكاح كما يجوز شم الرياحين
وهو كفر بالاتفاق وفى شرح المختصر الوقاية لمولانا فاضل رحمة الله
عليه ذكر فى خزانة الفقه انه يجب قتل الاسماعيلية وسائر الملاحدة
الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة مع اظهارهم التوبة فانهم
لا يستتابون لانهم باطنية وفى الملتقط المعروف بچهار مذهبى فى مسئلة
السحرة والتفقوا على ان الزنديق وقد اتفق الائمة على ان من ارتد
عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذى يسر الكفر
ويتظاهر بالاسلام كذا فى كتاب ميزان الشعرانى الذى يستر الكفر ويظهر
الايمان يقتل واختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبة ام لا فقال ابو حنيفة
رحمة الله عليه فى اظهر الروايتين عنه ومالك واحمد فى اظهر الروايتين
عنهما لا يقبل توبة وقال الشافعى وابو حنيفة رحمهما الله فى روايتين
عنهما يقبل ذلك وفى كشف العقايد فى قبول توبة الزنديق وجهان
احدهما يقبل والثانى لا يقبل وقال الرودبارى رحمة الله عليه وعليه
العمل للمتاخرين فى التاتارخانية ذكر بعض اصحابنا رضى الله عنه

ان فقها البلخ افتوا باراقة دمه واحراق ديارهم بما ظهر واعناقهم
فضرب بعضهم بالسياطة ثم قتل واقل ما تجب من المعاملة معهم
ان يعزروا ويحبسوا ابدا فى السجن كذا فى كتاب تحفة الصلحاء وروى
سفيان الثورى انه كان يقول البدعة احب ابليس من كل المعاصى
لان المعاصى يتاب عنها والبدعة لا يتاب عنها وسبب ذلك ان صاحب
المعاصى يعلم بكونه مرتكب المعاصى فيرجى له التوبة والاستغفار
واما صاحب البدعة فيعتقد انه فى طاعة وعبادة ولا يتوب ولا يستغفر
وهذا لما حكى ابليس انه قال قصمت ظهور بنى ادم بالمعاصى والاوزار
ظهرى بالتوبة والاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا
يتوبون عنها وهى البدع كذا فى كتاب خزينة الاسرار مجالس الابرار فى
المجلس الثامن عشر فى اقسام البدع واحكامها وفى بعض المسايل لكون
بدعة حسنة ولا يوجب توبة فنقول بان البدعة على خمسة اوجه الكلام
فى الله والكلام فى كلام الله والكلام فى قدرة الله والكلام فى افعال
عبيد الله والكلام فى اصحاب رسول الله فمن تكلم فى الله او فى كلام الله
او فى قدرة الله بغير حق فهو كافر بلا خلاف ومن تكلم فى افعال عبيد الله

وفي اصحاب رسول الله اذا كان مخالفا للنص الصريح او الخبر المتفق عليه
او الاجماع فانه يوجب الكفر بلا خلاف وان كان ذلك مخالفا للقياس
او الخبر الواحد ويكون ذلك تاويلا في محل التاويل يوجب شبهة التاويل
فانه لا يوجب الكفر ويكون بدعة سيئة ويجب التوبة واما البدعة الحسنة
كقرءة القران بالجمع بالسياقة والغناء اذا لم يخرج عن حده وقراءة
القران بالجمع وكتابة القران في ثلثين جزءا والاذان على سبيل الغناء
اذا لم يخرج عن حده فانه يكون بدعة ولكنها حسنة لا يوجب التوبة
ثم القتال مع اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه
يباح قتلهم اذا لم يرجعوا او لم يتوبوا جميعا واذا تابوا واسلموا فانه تقبل
توبتهم جميعا وقال بعضهم يقبل توبتهم جميعا الا الاباحية والغالية والشيعة
من الروافض وكذلك في القرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا يقبل
توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم لم
يعتقدوا بالصانع حتى يتوبوا ويرجعوا اليه قال بعضهم ان تاب قبل الاخذ
والاظهار فانه يقبل توبته وان تاب بعد الاخذ والاظهار فانه لا تقبل
توبته ويقتل وهذا القياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه كذا في التمهيد

ابو شكور السالمي ويكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم علمت
ان هذا غير الشرط في مسمى الخوارج بيان بل هو لمن خرج على سيدنا علي
رضي الله عنه والا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه كما وقع في
زماننا عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا
ينتحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا انهم هم المسلمون وان من خالف
اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل اهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله
تعالى شوكتهم وخرب بلادهم وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلثين
ومائتين والف كذا في رد المحتار الجزء الثالث في باب البغاة المعروف بالشامي

الباب الرابع في بيان الساكت والمشكك والمتلبث في تكفير سيد احمد

وتوابعه ومعتقديه ومعاونيه قال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم قال ادخل عليكم رضواني فلا اسخط
عليكم ابدا جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالحجة واغلظ عليهم
في الجهاد جميعا ولا تحابهم وكل من وقف منه على فساد العقيدة
فهذا الحكم ثابت فيه يجاهد بالحجة وتستعمل معه الغلظة ما
امكن منها عن ابن مسعود ان لم تستطع فليكفهر في وجهه فان لم يستطع

فقلبه يريد الكراهة والبغضاء والتبرؤ منه كذا فى تفسير الكشاف
فى سورة التوبة من جلد الاول وان لا يكاثر اهل البدع ولا يانيهم ولا
يسلم عليهم لان امامنا احمد بن حنبل رحمه الله قال من سلم على صاحب
بدعة فقد احبه لقول النبى صلى الله عليه وسلم افشوا السلام بينكم
تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب منهم ولا يهنيهم فى الاعياد والاوقات السرور
ولا يصلى عليهم اذا ماتوا ولا يترحم عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم
فى الله عز وجل معتقدا ببطلان مذهب اهل البدعة محتسبا بذلك الثواب
الجزيل والاجر الكثير وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من نظر الى صاحب
بدعة بغضا له فى الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن انهر صاحب بدعة
بغضا له فى الله امنه يوم القيمة ومن استحقر صاحب بدعة رفعه الله
تعالى فى الجنة مائة درجة ومن لقيه بالبشرى وبما يسره فقد استخف
بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابى المغيرة
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابى الله عز وجل ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى قال
يدع بدعته وقال فضيل بن عباس من احب صاحب بدعة احبط الله

عمله واخرج نور الايمان من قلبه واذا علم الله عز وجل من رجل
انه مبغض لصاحب بدعة رجوت الله تعالى ان يغفر ذنوبه وان
قل عمله واذا رايت مبتدعا فى طريق فخذ طريقا اخر وقال فضيل بن
عياض سمعت سفيان بن عيينه يقول من تبع جنازة مبتدع لم يزل
فى سخط الله تعالى حتى يرجع وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم المبتدع
فقال صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه الصرف والعدل
يعنى بالصرف الفريضة وبالعدل النافلة وعن ابى ايوب السجستانى
انه قال اذا حدثت الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا وحدثنا بما فى
القران فاعلم انه ضال كذا فى غنية الطالبين وروى عن عائشة
رضى الله عنها عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال من وقر صاحب
البدعة فكانما اعان على هدم الاسلام ومن تبسم على وجه المبتدع
فكانما اعان على هدم الاسلام وقال النبى صلى الله عليه وسلم من احدث
فى الاسلام او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا وقال النبى صلى الله عليه وسلم ثلث لا غيبة

لهم الفاسق المعلن والمبتدع والسلطان الجابر وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اترعون عن ذكر الفاجر اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس
فصح ما قلنا كذا في التمهيد لابو شكور السالمي بيان مراتب المبغوضين
في الله وكيفية معاملتهم فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل
ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب
مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا
واحدا ام لا فاعلم ان المخالف لامر الله تعالى لا يخلوا اما ان يكون مخالفا
في عقيدته او في عمله والمخالف في العقيدة اما مبتدع او كافر و
الكافر اما داعي الى بدعته او ساكت اما بعجزه او باختياره فاقسام
الفساد في الاعتقاد ثلثة الاول الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو
مستحق للقتل والارقاق وليس بعد هذين الامرين اهانة واما الذمي
فانه لا يجوز الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى اضيق الطرق
وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال سلام عليك قلت وعليك والاولى
الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته فاما الانبساط معه والاسترسال
اليه كما يترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى

منه الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم وابناءهم الاية
وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء الاية وقال عليه الصلوة والسلام المسلم والمشرك لا تتراءى ناراهما
الثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها
فامره اشد من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان
مما لا يكفر به فامره بينه وبين الله اخف من امر الكافر لا محالة ولكن
الامر في الانكار عليه اشد من الكافر غير متعدي فان المسلمين و
الكفرة فلا يلتفتون الى قوله اولى يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد
الحق اما المبتدع الذي يدعو الى البدعة ويزعم ان ما يدعو اليه
حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعدي فالاستحباب في اظهار
بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته
وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه وان
علمت ان الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته
ويؤثر في زجره فترك الجواب اولى لان جواب السلام وان كان واجبا

فليسقط بادنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان فى الحمام
او فى قضاء حاجته وغرض الزجر اهم من هذه الاغراض وان كان فى
ملا فترك الجواب ولا تنفير الناس عنه وتقبيح البدعة فى اعينهم وكذلك
الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال
عليه السلام من انتهر صاحب البدعة ملاء الله امنا وايمانا ومن
اهان صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن الان له واكرم
او لقيه ببشر فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم كذا
فى كتاب احياء العلوم من جلد الثانى من تصنيف امام محمد الغزالى
رحمة الله عليه عن ابراهيم بن ميسرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقى
فى شعب الايمان مرسلا كذا فى مشكوة المصابيح قوله تعالى ودوا لو
تدهن فيدهنون تفسير تشنيع اين است كه فجار و اصحاب بدعت و ضلالت
چرب نرمى نكنند قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الفاجر بوجه
كفر يعنى فاسق را بروى ترش بين و در حقايق التفسير آورده است قال سهيل
ابن عبد الله من صحح ايمانه واخلص توحيده فانه لا يانس الى مبتدع

ولا

ولا يجانسه ولا يثاركه ولا يواكله ويظهر له من نفسه العداوة ومن
داهن مبتدعا سلبه الله تعالى حلاوة السنن ومن تحبب الى مبتدع
نزع نور الايمان من قلبه يعنى مومن را بايد كه انس نگيرد به مبتدع و با وى نشيند
و طعام و آب نخورد و هر كس دوستى ميكند با وى نور ايمان و اسلام را بگيرند از وى
كذا فى تفسير مولانا يعقوب چرخى قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون
چنانچه در حديث شريف وارد است كه اذا لقيت الفاجر فالقه بوجه خشن
و در حقايق التنزيل مذكور است كه سهيل بن عبد الله تسترى ميفرمود كه من
صحح ايمانه واخلص توحيده فانه لا يانس الى مبتدع ولا يجانسه ولا يواكله
ولا يشاربه ويظهر له من نفسه العداوة ومن داهن مبتدعا سلبه
الله حلاوة الايمان ومن تحبب الى مبتدع نزع نور الايمان من قلبه يعنى
مرد صحيح الايمان را بايد كه با بدعتيان انس نگيرد و هم مجلس و هم كاسه و هم نواله نشود
و هر كه با بدعتيان دوستى پيدا كند نور ايمان و حلاوت آن از وى بر گيرند و
بالجمله از جمله منكران كسى كه رذيل النفس و بد اخلاق باشد با او موافقت كردن كه
بحسب ظاهر بود موجب نقصان كمال حسن اخلاق است پس كسى را كه حق تعالى اخلاق
نيك ثابت دارد و او را از موافقت آنها احتراز ضرورت تا بسبب كثرت مزاولت

وصاحبت آن رذیل النفس در این کس قصور نیفتد کذا فی تفسیر فتح العزیز
من جملهٔ اشیای که گفته اند المبتدع من یجعل غیر طریق الشرع شرعا با ایشان
دشمنی داشتن یکی از اصول دین است که بیان کرده خواهد شد ان شاء الله تعالی و با ایشان
از شروط ایمان است هرکه با ایشان در مجلس نشست یا بزبان غیبت کند
خداوند تبارک تعالی از فزع اکبر که در قیامت پیش است او را امان بخشد قوله
علیه السلام من اهان اهل البدعة امنه الله من فزع الاکبر هرکس
با ایشان دوستی دارد و سخن نرم و چرب کرد وی را ازو شده باری تعالی و جحیم
شیخ سلطان ابراهیم ادهم قدس الله سره العزیز گفته است که نور ایمان و حلاوت
شریعت از وی برگیرند هرکه اند و باک شود بجای ایشان اهل بدعت و با که اش
بخرابی عالم میکند لقوله علیه السلام من تلطف لاهل البدعة سلب عنه
نور الایمان وحلاوة الشریعة وایضا من تبسم علی وجه المبتدع فقد
اعان علی هدم الاسلام چنانکه در خبر است که مهتر داود علیه السلام زنده
پوشیده و در غاری رفت از خلق گوشه شده بحق مشغول شد و بحکم رب الجلیل
جبرئیل علیه السلام آمد و گفت یا داود علیه السلام چرا در غاری رفتی گفت از
قهاری و جباری تو می ترسم جبرئیل علیه السلام گفت خداوند تبارک و تعالی

بعزت و جلال خود سوگند یاد کرده است اگر تمامی عمل اولاد آدم بجای آری ازو
از تو نمی پذیرم تا با دوستان من دوستی و با دشمنان من دشمنی نکنی چنانچه از
مهتر عیسی علیه السلام نیز همچنان کرده و در غاری نشست بر وی نیز
همین خطاب آمد به دوستان و دوستی کردن نیز یکی از اصول دین است قوله تعالی
لا یغنی مولی عن مولی شیئا ولا هم ینصرون کذا فی ارشاد الطالبین
اعلم ان المبتدع هو من خالف فی العقیدة طریق السنة والجماعة
وحکم المبتدع ینبغی ان یکون حکم الفاسق لان الاضلال بالعقاید
لیس مادون الاضلال بالاعمال واما فیما یتعلق بامر الدنیا حکم المبتدع
البغض والعداوة والاعراض عنه والاهانة والطعن واللعن ولا
یجوز الصلوة خلفه کذا فی شرح المقاصد فالواجب علی کل من سمع
هذه الاقاویل الباطلة الانکار علی قایله والجزم ببطلان مقالة
بلا شک ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم وزمرتهم
فیحکم بالزندقة علیهم کذا فی الطریقة المحمدیة فالواجب ان یحکم
بشرع المحمدی بالزندقة علیهم کلهم جملة القائلین بذلک والمعتقدین
لهم فیه ولو بالشک والتردد والتوقف والتلبث فی امرهم بعد تحقق

قولهم ذلك ومعاينته منهم الا اذا لم يتحققه ولم يعاينه بان اخبره
بذلك عنهم مخبر من الناس ولم يثبت الثبوت الشرعي وبعد الثبوت
الشرعي ايضا يحتمل كون الشهود زورا فان حكم الحاكم مستند الى
الشهادة ان صدقت وان كذبت فلا قطع في ذلك باطنا كما اشار
اليه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في خاتمة كتابه ميزان الذرية في عقايد
الطايفة العلية وفي شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح قال
ابو الليث الزنديق معروف زندقته انه لا يؤمن بالاخرة ووحدانية
الخالق وان تغلب ليس الزنديق من كلام العرب ومعناه على ما يقول
العامة ملحد ودهري وعن ابن دريد انه فارسي معرب واصله زنده
اي من يقول بدوام الدهر وفي القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية
او القايل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية او من
يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المرأة و
جمعه زنادقة او زناديق وقد تزندق والاسم الزندقة كذا في
الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله

فی امته قبلی نیست هیچ پیغمبری که برانگیخته است او را خدای تعالی در امت
وی پیش از من و در بعض روایات فی امته نبوین الا کان له من امته
حواریون مگر آنکه بودند مر آن پیغمبر را از امت او حواریان و اصحاب یاخذون
بسنته ویقتدون بامره و بودند او را یاران که اخذ میکردند و عمل می نمودند
بسنت و طریقه وی و پیروی میکردند بحکم وی و حواری مرد محب مخلص و ناصر و معین
را گویند خالص پاک باشد از کذب و خلاف و نفاق مشتق است از حور بمعنی بیاض
خالص و یاران و مخلصان عیسی علیه السلام را که حواری گویند نیز بهمین معنی است
و دیگر بر آنند که اصل در تسمیه ناصر و مخلص بحواری اصحاب عیسی علیه السلام اند که
حرفت ایشان گازری بود و گازر را حواری گویند زیرا که وی سفید و پاک میکند
جامه را و چون ایشان از میان سایر ناس بصدق و اخلاص و نصرت و اعانت
عیسی علیه السلام ممتاز بودند و مشتهر بحواریین گشتند بر محب مخلص را باین علاقه حواری
گفتند و بعضی گفته اند که تسمیه اصحاب عیسی علیه السلام بحواریین بجهت آنست که
ایشان میکردند نفوس خود را و نفوس مردم را از چرک جهل و معصیت بعلم و
طاعت پس از آن غیر ایشان نیز حواری گفته شدند بر این تقدیر در تسمیه قال
الله تبارک و تعالی یا ایها النبی جاهد الکفار والمنافقین واغلظ

عليهم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنفقين بالحجة واغلظ
عليهم في الجهادين جميعا ولا تحابهم وكل من وقف منه على فساد
في العقيدة فهذا الحكم ثابت فيه يجاهد بالحق ويستعمل معه الغلظة ما
امكن منها كذا في تفسير المدارك وهو قول عليه السلام من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان كذا في تفسير احمدى ولا تشيع
الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر
فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك
متى عرفت في دينه ذلك فاذكره كيلا يتبعوه ويحذروه وقال عليه
السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه
ومنزلة والذى ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من
جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت
ذلك مرة يابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا
رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه
فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذى انت فيه

سلطان ومسلط على غير اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا
فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه وداومت
لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة
او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف
فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه
في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك
من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك
والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه كذا في الاشباه والنظائر
في الحظر قال الشيخ علاء الدين السمناني فعلى المرء المسلم اذا راى رجلا
يتعاطى شيئا من الاهواء والبدع يتهاون بشيء من السنن ان
يهجره ويتبرأ منه ويترك حيا وميتا ولا يسلم عليه اذا القيه ولا يجيبه
اذا ابتدأ بالسلام عليه الى ان يترك بدعته ويرجع الى الحق وان مات
لا يتبع جنازته والنهي عن الهجران فوق ثلث ليال انما هو فيما
يقع بين الرجلين من جهة التقصير في حقوق الصحبة والعشرة
دون ما كان في حق الدين فان هجران اهل الاهواء والبدع دائم

الی ان یتوبوا فقد مضت الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء
السنة علی هذا مجتمعین متفقین علی معادات اهل البدعة
وهجرانهم وعن سهیل فی تفسیر قوله تعالی لا تجد قوما یومنون بالله
والیوم الاخر یوادون من حاد الله ورسوله انه قال من صحح ایمانه
واخلص توحیده فانه لا یجالس مع مبتدع ولا یواکله بل یظهر له من نفسه
العداوة والبغضاء ومن داهن مبتدعا سلب الله تعالی عنه حلاوة
الیقین ومن اجاب الی مبتدع لطلب العز والغنی فی الدنیا اذله
الله تعالی بذلك العز وافقره بذلك الغنی ومن ضحك فی وجه
مبتدع ینزع تعالی نور الایمان من قلبه وعن الثوری من سمع
من مبتدع لم ینفعه الله تعالی بما سمع ومن صافحه فقد نقض عری
الاسلام وعن فضیل من احب صاحب بدعة فاحذروه وعنه اذا
رایت مبتدعا فی طریق فخذ طریقا اخر وقال الفضیل من زار صاحب
بدعة خرج نور الایمان من قلبه کذا فی خزینة الاسرار ترجمه مجالس
الابرار من نفسه در کافی آورده است که البدعة هی الامر المحدث
لم یکن من فعل النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه ولا من التابعین

ولا من اقتضای الدلیل الشرعی یعنی بدعت آنست که نو پیدا باشد و نباشد
از کردار نبی صلی الله علیه وسلم و اصحابه نه از تابعین و نباشد در شریعت
بروی دلیلی و نیز آورده اند که البدعة هی زیادة فی الدین او نقصان
منه یعنی بدعت آنست که زیاده کردن است در دین چیزیکه در وی
نباشد یا کم کردن است از آنچیزیکه در دین باشد پس افراط و تفریط هیچ
کونه در دین اسلام روا نیست واگر کسی مقصود اصلی رسیدن این خان بود
کردی گنجی طلب کند و نشان آن گنج را داند که فلان جا است پس اگر آن
بیشتر از آن گنج رود بدست نیاید و اگر پس تر از ان بماند باز بدست نمی
آید همچنین نشان گنج رضای حق تعالی است و لقای خدا و رسول است
و هیچ ظاهر و باطن نماند که ایشان نگفته اند ولقد ضربنا للناس فی
هذا القران من کل مثل اشارت بر آن است که از گفته خدا و سنت
پیغمبر او کم و زیاده کرده او را گنج و لقای حق تعالی بدست نمی آید کذا فی هدایة
الاعمی ولا یجوز الصلوة خلف من ینکر الشفاعة النبی صلی
الله علیه وسلم وینکر کراما کاتبین وعذاب القبر وکذا من ینکر
الرویة لانه کافر وان قال لا یری بجلاله وعظمته فهو مبتدع

ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين وفى المشبهة هكذا
اذا قال ان الله تعالى يدا و رجلا كما لاحاد نا فهو كافر وان قال
جسم كالاجسام فهو مبتدع وفى الروافضى ان فضل عليا على
غيره فهو مبتدع ولو انكر خلافة الصديق فهو كافر كذا فى خلاصة
الكبرىٰ قال عليه الصلوٰة والسلام من صلى خلف مبتدع فقد
هدم الاسلام يعنى هر كه در پس مبتدع نماز گذارد پس تحقیق ویران کرده
باشد مسلمانی را و نیز حدیث نبوی است اذكروا الفاجر بما فيه يحذره
الناس يعنى ياد كنيد مرد بد راه بدی كه در وی است تا مردمان از وی نفرت
و حذر كنند كذا فى الحقايق من نفحة قال عليه السلام غيبت للثلث الفاسق
والامير الجابر وللمبتدع يعنى غيبت هر سه کس روا باشد فاسق را
و پادشاه ظالم را و بدعتی را و هر مذمت که در شان ایشان میکند روا است و
مذمت اعتقاد بد ایشان و فعل ایشان عین ثواب است و از بغضت دینی
است كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من اهان صاحب بدعة
امنه الله تعالى يوم القيٰمة من فزع الاكبر يعنى هر كه اهانت میکند
اهل بدعت را ایمن کرداند حق تعالى در روز قیامت از رنج و محنت بزرگ كذا فى

انيس الواعظين قوله عليه السلام فان لم يستطع فى الحديث
السابق ولعلهم لهذا قالوا ان الامر باليد للامراء وباللسان للعلماء
وبالقلب للعوام كذا فى المواقف فالواجب على كل من سمع امثال تلك
الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان كلامه بلا شك
ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه
بالزندقة فانهم لما كانوا فى الاعتقاد وبهذه المرتبة كان بينهم وبين
الشيطان مناسبة فيريهم فى بعض الازمان اشياء من الانوار
وغيرها فيغترون بها ويظنون انهم محسنون وعند الله مكرمون
ولا يعلمون ان الشيطان لا يزال يحسن لاهل الخلوة وارباب الرياضة
ان يعملوا خواطرهم ورؤياهم من غير تحكيم الشرع فيها فيقولون
القلب اذا كان محفوظا مع الله يكون خواطره معصومة عن الخطاء
وهذا من اعظم كيد العدو فيهم كذا فى خزينة الاسرار ترجمه
مجالس الابرار فى المجلس الاول منه قوله تعالى اربابا من دون
الله فان اهل السنة والجماعة قد افترقت بعد القرون الثلثة
اولا اربعة على اربعة مذاهب ولم يبق فى الفروع سوى هذه المذاهب

الاربعة فقد انعقد اجماع المركب على بطلان قول من يخالف
كلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي
على الضلالة وقال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا كذا في تفسير المظهري

خاتمہ

الحمد للہ والمنۃ کہ این نسخہ شریفہ صحیحہ موسوم ببرہان المؤمنین علی عقاید المضلین
از تالیف منیف محرم راز خفی وجلی مولوی احمد علی قدس سرہ قوم بوہرہ
ساکن المکۃ المعظمۃ بتصحیح تمام جناب مولانا مولوی عبد العزیز صاحب
نعمانی و مولوی باز محمد صاحب و قاضی سمیع اللہ صاحب ساکنان
کہنز در بندر بمبئی فی المطبع حیدری طبع شد المرقوم دوازدہم [۱۲]
شہر صفر المظفر سنہ ۱۲۹۱

ما قولكم دام فضلكم في قائل هذه الاقوال الشنيعة

الحمد لله من هو الكون استمد التوفيق والعون اذا ثبت صدور
هذه الكلمات حالة الصحو فلا شبهة في كفره وزندقته والحال ما
ذكر والله سبحانه اعلم وكتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد
الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي المفتي بمكة المكرمة كان الله
لهما حاميا مسلما

الحمد لله وحده وصلى الله عليه وسلم على سيدنا وعلى اله و
اصحابه والسالكين بنهجهم بعده اللهم اسئلك الهداية و
الصواب قال العلامة الشيخ احمد بن حجر تيمي رحمه الله في
تحفة المنهاج يشترط في الاقوال المكفرة صدورها على وجه
الاستهزاء او المعاندة بان عرف وابى ان يقربه والاعتقاد لما
دلت عليه وان ممن ان يكفر بالقول من افترى الرسل او رسولا
او جوز نبوة احد بعد وجود نبينا عليه الصلوة والسلام
وممن يكفر ايضا من حلل محرما بالاجماع وعلم تحريمه من الدين

بالضرورة ولم يكن ممن يخفى عليه ذلك كالزنا واللواطة
وشرب الخمر وسبب تكفيره ان انكار ما ثبت ضرورة انه
من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله
عليه وسلم انتهى ملخصا فعلم من هذا ان صاحب هذه المقالات
ان كان يقول بحل اللواطة واباحته مستهزءا او معاندا او معتقدا
وصدر ذلك منه فى حالته الصحو ولم يكن ممن يخفى عليه
ذلك الحكم فهو كافر والعياذ بالله تعالى تجرى عليه احكام
الزناديق وكذا ان صدر منه دعوى الرسالة على الوجه
المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم قاله بفمه و
رقمه بقلمه خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام
كثير الذنوب والآثام المرجو من رب الغفران
احمد بن شيخ الدحلان مفتى الشافعية بمكة
المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخه واحبائه
والمسلمين اجمعين
شيخ احمد الدحلان

الحمد لله وحده رب زدنى علما هذا القائل

خارج فى اقواله عن طريق المسلمين وسبيل الموحدين وقد
ظهر كفره بتجويز وقوع النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
واثبات الرسالة لنفسه وتحليل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة
وحيث صدرت منه هذه الاقوال بحضرة الشهود العدول وهو
عاقل انه يستتاب ثلاثة ايام من يوم الحكم فان تاب فيها و
الا قتل كما فى اقرب المسالك والله اعلم كتبه حسين بن ابراهيم
المفتى المالكية بمكة المحمية حامدا مصليا مسلما [seal: حسين]

الحمد لله رب العالمين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب له شكرا ان كثيرة
هذه الالفاظ الشنيعة يحكم بكفر قائل معتمدا ثابت العقل
ومثله لا يجهله فيحبس ثلاثة ايام يدعى فيها الى الرجوع
عن قوله فان فعل رجع الى الاسلام والا ضربت عنقه
كافرا وماله فئ كما هو منصوص فلقد جاء شيئا ادا تكاد
السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا
الا ولكن من يغار الله يجرى حدوده على من كفر به وعصاه

فسبحان الحلیم الذی لا یعاجل العقوبة والله سبحانه وتعالی
اعلم وکتبه الفقیر الی ربه سبحانه عبده محمد بن عبدالله
ابن حمید مفتی الحنابلة بمکة المشرفة وطعه الله
به حامدا مصلیا مسلما محبلا
محوقلا

حمید
عبده محمد بن عبدالله بن

فضل جان اخوندزاده	شاهی خان اخوندزاده	قاضی بادشاه	احمد جی اخوند زاده ساکن فتوح
عثمان خان اخوندزاده	فخر الدین اخوند زاده ساکن مغلکے	عبد البصیر اخوندزاده	حاجی محمد اخوندزاده
میر اخوند زاده	بدر الدین اخوندزاده	محمد قاسم اخوند ساکن حلالیه	سید احمد اخوندزاده
علی احمد اخوندزاده ساکن [illegible]	محمد [illegible]	مردان شاه میان ساکن زیارت [illegible]	معظم الدین اخوندزاده

عبد احمد علی اخوندزادہ	نور اخوند زادہ سکنہ تیرا ھے	محمد نور سکنہ تیرا ھے	نصر اللہ ساکن پشاور
محمد اخوند زادہ ساکن گندہ	جلال الدین اخوندزادہ	غلام شاہ اخوندزادہ	حافظ اللہ ساکن تورو
حبیب شاہ اخوندزادہ ساکن تورو	ناصر احمد ساکن لنڈے	برہان الدین اخوندزادہ ھنڈ	حافظ امانت اللہ ساکن سربند
عبد اللہ اخوندزادہ	عطا محمد اخوندزادہ	محمد اخوندزادہ ساکن ھوتے	محسن اخوندزادہ
محمد قاسم ساکن یار حسین	بادشاہ اخوندزادہ ساکن ھوتے	محمد قاسم ساکن نوشہر	حیات میر اخوندزادہ
عبد العزیز اخوندزادہ	عبد الاحد ساکن جمبورے	حسن اخوند زادہ ساکن مرغوز	حسین اخوند زادہ ساکن مرغوز
فضل احمد اخوندزاد	حسن اخوند زادہ ساکن بامخیل	فقیر شاہ اخوند زادہ ساکن مرغوز	حافظ جی صاحب ساکن توتالے

غفران اخوند زادہ ساکن خویشکے	محمد سعید اخوندزادہ سکنہ ڈاگے	فقیر شاہ اخوند ساکن مینیا	صاحبزادہ صاحب ساکن تورو
اخوند زادہ ساکن نوشہرہ	حضرت شاہ ساکن کالو خان	فضل اخوند زادہ ساکن زیدہ	شاہ شرف اخوندزادہ ساکن شاہ منصور
محمد علی اخوند زادہ ساکن توڑ ڈھیرے	قاضی جہان کبیر	نظیف اخوند زادہ	صاحبزادہ صاحب اتمانزئی
عظیم اللہ اخوندزادہ	حمید اللہ اخوندزادہ	فضل احمد اخوندزادہ	محمد سعید اخوندزادہ
محمد یوسف اخوندزادہ	محمد طیب اخوندزادہ	قاضی عبد الرحمن اخوند زادہ	محمد حسین اخوندزادہ
محمد اخوندزادہ	قاضی اسمٰعیل اخوندزادہ	محمد امین واعظ ساکن پشاور	قاضی عبد اللہ ساکن کالوخان
قاضی احمد اخوندزادہ	نسیم گل اخوند زادہ ساکن جلبی	ولی محمد اخوند زادہ ساکن جلبی	قاضی عبد الرؤف ساکن پیرسباک

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۹	۱۳	علی مخذی	علی مخذی	۳۴	۸	منسوب	منصوب
۳۹	۱۵	تخفیف	لانہ تخفیف	۳۴	۱۰	نبہم	نبیہم
۳۹	۲	رجلا	رجل	۳۴	۱۱	وجاء من مریدہ	وجاء من مریدیہ
۳۹	۴	من شعراتہ	من شعرات	۳۴	۱۳	بان الزجر والتحریم	بان التحریم بمعنی الزجر والحرمۃ
۳۹	۱۰	یتفرع	یتفرع کثیر من الفروع	۳۵	۵	لانہ قائل	لانہ قال
۳۹	۱۲	معنا	معنے	۳۵	۵	الکراھیۃ	علی الکراھیۃ
۴۰	۳	والظاھر	وظاھر	۳۵	۱۱	حرمت الخمر بعینہا	انہ قال حرمت الخمر بعینہا
۴۰	۱۵	خابے	خالے	۳۵	۱۳	تاتون	اتاتون
۴۱	۱۰	بوجود	لوجود	۳۶	۶	ھم العادون	فاولئک ھم العادون
۴۱	۱۱	وانتفاع	والتفاء	۳۶	۸	وایضا شہد جمال الدین	وشہد جمال الدین
۴۱	۱۲	وبعض مالا	وبعض مالا فلا	۳۶	۱۰	اربعۃ	الاربعۃ
۴۰	۸	اوصرح	وان صرح	۳۶	۱۰	قصورا	قصور
۴۲	۸	بصحبۃ ایمانہ بانہ	بصحۃ ایمانہ	۳۶	۱۳	وفیہا رجل	رجل
		یکفر	انہ یکفر	۳۶	۱۴	وفیہا رجل	رجل
۴۲	۱۱	الکفر والجحد	الکفر ھو الجحد	۳۶	۱۵	لاحکمۃ فیہ	لاحکمۃ فیہ یکفر
۴۳	۱	الحق واحد	الحق واحد	۳۷	۱۲	وان للہ تعالے	وان اللہ تعالے
۴۳	۲	یترد	یطرد	۳۸	۳	الجارجت	الجارحۃ
۴۳	۳	فتکذیب	بتکذیب	۳۸	۶	اذا قال اللہ تعالے	اذا قال ان اللہ تعالے
۴۳	۵	وقالہ المعتزلۃ	وقالۃ المعتزلۃ	۳۸	۹	عماجاء	کماجاء
		ھو قبیح	ھو امر قبیح	۳۹	۳	بہذا الظلم فالشمس لاتہ ھذا	بھذا الظلم یکفر
۴۳	۹	ولا اخفاء	ولا اخفاء	۳۹	۱۱	ان اللہ تعالے	ان للہ تعالے
۴۳	۹	ولوانہم ابنیۃ	ولوازم البنیۃ	۵۰	۸	ولا نقص للہ تعالے	ونقص للہ تعالے
۴۳	۹	بالنسبت	بالنسبۃ	۵۱	۱۱	ھدم لاساس الدین	ھدم الاساس الدین
۴۳	۱۱	قدوروا	قدور	۵۲	۱	فشان بینہما	فشتان بینہما
۴۳	۱۳	الاخفاء	لا اخفاء	۵۲	۸	فی الملل	فی الملل
۴۳	۱۵	ظاھر	وھو ظاھر	۵۲	۹	لم یقدو	لم یقدر
۴۳	۱۵	قد ظہر	فقد ظہر	۵۲	۱۳	ماسئل العلامۃ شرا	سئل العلامۃ شرا
۴۴	۲	باسم الکتاب	باسم الکتابی			یسیر قال	بلیغ عمن قال